مجلة العلوم القانونية – كلية القانون – جامعة المرقب (الخمس–ليبيا)
المجلد الرابع عشر– العدد الأول – (يونيو 2026م)

التحكيم المعجل كوسيلة لفض المنازعات التجارية

"دراسة مقارنة"

Expedited Arbitration as a Means of Resolving Commercial Disputes
A Comparative Study

د. امحمد فتح الله امحمد عبد الحميد

أستاذ مساعد بقسم القانون الخاص

كلية القانون بجامعة عمر المختار

E-mail: imhimad.abdalhamid@omu.edu.ly

تاريخ التقديم 28 مارس2026م	تاريخ القبول 30 مايو 2026م	تاريخ النشر 15 يونيو 2026م

المستخلص:

عالج البحث الفكرة التي يقوم عليها التحكيم المعجل بصفته سبيل لفض منازعات التجارة الدولية، وانصب التركيز على الطريقة التي نظمت بها التشريعات المقارنة آلية حسم النزاع على وجه الاستعجال بطريقة تحافظ على عدالة خصومة التحكيم واتجاهات الفقه والقضاء بشأن ترسيخ مفهوم العمل بالتحكيم المعجل، وبيان الأثر الذي يرتبه انقضاء الأجل المحدد لحسم النزاع على الولاية المقررة لهيئة التحكيم بشأن حسم النزاع، واتبع في إعداد هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي والمقارن، وتبين من خلال هذه الدراسة أن الفكرة التي يقوم عليها التحكيم المعجل توفر آلية إجرائية مبسطة لتسوية النزاع، تعمل على توفير الوقت والجهد والنفقات، وتمكن طرفي النزاع من احتساب النفقات التي من المفترض أن يقتضيها حسم النزاع، وتوصي الدراسة بوجوب الحرص على ألا تصادر الآلية التي يقوم عليها التحكيم المعجل حرفي طرفي النزاع في تحديد إجراءات سير الخصومة وغيرها من المسائل المتعلقة بحسم النزاع.

الكلمات المفتاحية: التحكيم المعجل – التحكيم التجاري – العدالة الناجزة – النزاعات التجارية.

Abstract:

This study investigated the concept of expedited arbitration, aiming to show how arbitration institutions can meet the demand for faster dispute resolution. It also reviewed legal and judicial trends surrounding these streamlined procedures, highlighting situations in which expedited arbitration may be impractical or

inappropriate due to the nature of certain disputes. The researcher adopted a critical comparative methodology, focusing primarily on examining the fundamental principles underlying expedited arbitration.

Key words: Expedited Arbitration - Expedited Procedures - Commercial Disputes - Expedited Justice.

مقدمة:

يعد التحكيم المعجل مفهوما مستحدثا في مجال تسوية نزاعات التجارة الدولية، نشأ استجابة للحاجة الملحة لإيجاد وسيلة تساعد على استعادة مكنة توفير الوقت والجهد والنفقات – التي من المفترض أن يتسم بها التحكيم – والتي تأثرت سلبا بعد ظهور طائفة من النزاعات تتسم بالتعقيد، وهي معضلة تزداد حجما وأثرا بمرور الوقت، وتمتاز فكرة التحكيم المعجل بأنها تساهم في توفير الوقت والجهد والنفقات بطريقة تتجاوز حدود ما يمكن أن يقدمه التحكيم في صورته العادية (غير المعجل).

أهمية موضوع الدراسة:

يساهم العمل بفكرة التحكيم المعجل في توفير الوقت والجهد والنفقات، بطريقة أكثر فعالية من التحكيم في صورته العادية غير المعجلة، وهو بهذا المفهوم من المسائل الحديثة نسبيا التي تحظى باهتمام متزايد فقها وقضاء وتشريعا، ويتركز الاهتمام به للتثبت من مسألتين أولهما مدى انسجامه مع حقوق وضمانات الدفاع التي من المفترض أن تكون مكفولة بالنسبة للطرفين، وثانيهما بيان حدود تدخل المحكم بشأن تحقيق السرعة في حسم النزاع دون الإضرار بمقتضيات العدالة.

الإشكاليات التي يثيرها موضوع البحث:

يتحدد نطاق البحث في دراسة المفهوم القانوني الدقيق للتحكيم المعجل للتثبت من صحة أنه مجرد تسريع للإجراءات التقليدية، أم أنه نظام قائم بذاته؟ وما هو الأثر الذي يرتبه اختصار الإجراءات التي يقوم عليها التحكيم المعجل على ضمانات الدفاع التي من المفترض أن يحظى بها الخصوم؟ وهل يعد التحكيم المعجل تطورا فعالا بالنسبة للمنازعات التجارية، أم أنه يؤثر سلبا على ضمانات الدفاع والمحاكمة العادلة؟ وما مدى نجاح الآلية التي يقوم عليها هذا النظام في تحقيق التوازن بين السرعة الإجرائية وحماية حقوق طرفي اتفاق التحكيم؟

منهج البحث:

اتبع في إعداد هذه الدراسة منهج الوصف التحليلي النقدي والمقارن، الذي يعتمد على بيان اتجاهات الفقه والقضاء، بشأن الفكرة التي يقوم عليها التحكيم المعجل كوسيلة لفض المنازعات التجارية.

خطة البحث:

لقد اقتضت دراسة موضوع التحكيم المعجل كوسيلة لفض المنازعات التجارية تقسيم البحث إلى مبحثين، الأول: دراسة التطور التاريخي للتحكيم المعجل وتحديده مفهومه.

الثاني: أحكام تعيين أجل حسم النزاع في التحكيم المعجل.

المبحث الأول

التطور التاريخي للتحكيم المعجل وتحديد مفهومه

تؤكد الظروف التي نشأت في ظلها فكرة التحكيم المعجل أن الحاجة الماسة إلى توفير الوقت والجهد والنفقات كانت الدافع الأساسي لظهور هذه الفكرة والعمل بها، ولقد لعبت المؤسسات الدولية المعنية بالتحكيم دورا حاسما في ترسيخ فكرة التحكيم المعجل التي تعمل على اختصار الأجل اللازم لحسم النزاع، وبناء على ما تقدم نناقش في المطلبين التاليين التطور التاريخي للتحكيم المعجل وتحديد مفهومه.

المطلب الأول

التطور التاريخي لفكرة التحكيم المعجل

لم تكن فكرة التحكيم المعجل وليدة الساعة أو حديثة العهد، وإنما ترجع بجذورها التاريخية لعقود مضت، إذ إن هذه الفكرة لم تنشأ دفعة واحدة، ولم توجد كنظام قانوني متكامل منذ البداية شأنها في ذلك شأن معظم النظم القانونية، واحتاج ظهورها واستقرارها فترة من الزمن، وهي من النظم التي ساهمت في ابتكارها مؤسسات التحكيم التجاري الدولية، وعلى هدى ما تقدم نناقش ظهور فكرة التحكيم المعجل ودور مؤسسات التحكيم التجاري الدولية في ترسيخ مفهوم هذه الفكرة.

الفرع الأول

ظهور فكرة التحكيم المعجل

لما كانت إجراءات تسوية النزاع بموجب اتفاق التحكيم تتحدد – بحسب الأصل – وفق ما يتم التوافق عليه بين طرفي النزاع، إذ إن هذه العملية تقوم أساسا على الاتفاق المبرم بشأن تسوية النزاع عن طريق التحكيم، وبناء عليه نناقش تباعا ترسيخ مفهوم اللجوء إلى التحكيم لتسوية نزاعات التجارة الدولية، والاتجاه نحو تطوير قواعد اتفاق التحكيم.

أولا: ترسيخ مفهوم اللجوء إلى التحكيم لتسوية منازعات التجارة الدولية: ساهم حرص طرفي اتفاق التحكيم على استغلال المكنة المقررة لهما بشأن تحديد إجراءات سير الخصومة، وتقرير إجراءات ميسرة تساعد على توفير الوقت والجهد والمال في شيوع ثقافة اللجوء إلى التحكيم لفض المنازعات التجارية، وأصبح التحكيم الوسيلة الأكثر شيوعا في تسوية المنازعات بين التجار في العصور الوسطى، إذ إنه يتم بطريقة تراعي

متطلبات الحياة التجارية القائمة على عنصر السرعة، وهي غاية يصعب تحققها إذا لجأ التجار إلى محاكم الدولة لحسم ما قد يقع بينهم من خلافات، فالإجراءات الميسرة والمختصرة في حسم النزاعات تعد – بالنسبة لهم – الملاذ الآمن من محاكم الدولة التي تستلزم الاستعانة بها لتسوية النزاع، اتباع تسلسل إجرائي يتسم في الغالب بالتعقيد ويستغرق وقتا طويلا نسبيا لا يتناسب مع ما تقتضيه الحياة التجارية[1].

ولقد اكتسبت الطريقة التي يتم بها اختيار المحكمين التحكيم شهرة واسعة بالنسبة لتسوية منازعات التجارة الدولية، إذ كان يتعين – في العصور الوسطى – أن يتم اختيارهم من طائفة التجار أنفسهم لأنهم أكثر دراية من غيرهم بأمور تجارتهم، حيث تضمن هذه الطريقة أن يكونوا على دراية واسعة بحيثيات النزاع، وكثيرا ما كانوا يجرون جلسات تحكيم تركز على الوقائع بدلا من القانون لمحدودية خبرتهم بالقواعد القانونية، وفضلا عن ذلك كانت الإجراءات التي يتعين التقيد بها لحسم النزاع تتحدد في كل حالة على حدة بطريقة تتناسب مع طبيعة المنازعة لضمان سرعة البت فيها، وعلى هذا المنوال تأسست فكرة تسوية النزاع بموجب التحكيم على عامل السرعة والابتعاد قدر الإمكان عن الإجراءات المعقدة والتركيز على الوقائع أكثر من النصوص القانونية، ولقد ساد هذا الاعتقاد حتى أصبح التحكيم التجاري الدولي بالصورة التي يبدو عليها اليوم، وعد بمثابة الوسيلة المثلى لتسوية النزاعات بين التجار خلال الحقبة التي ازدهرت فيها تجارة النقل البحري وتجارة صناعة السلع الأساسية، واشترطت بعض جمعيات تجارة السلع الأساسية عدم جواز تمثيل المتخاصمين في المرافعات الشفوية أثناء سير الخصومة من قبل القانونيين – على الأقل – بشكل جزئي، وحصر المسألة بين التجار أنفسهم[2].

ولقد تراجع – خلال القرن العشرين – الطابع غير الرسمي للتحكيم وأساسه الذي بني على التجار وساد خلال العصور الوسطى، واتخذت القواعد المعمول بها في هذا الخصوص طابعا تشريعيا، وبدأت منذ سنة 1923 تصدر الاتفاقيات الدولية التي تنظم التحكيم، وتأسست تبعا لذلك مجموعة من مراكز التحكيم التي لديها قواعدها الخاصة بها، وظهرت على الساحة أنواع جديدة من النزاعات أكثر تعقيدا، وصاحب ذلك ترسخ مفهوم التحكيم المؤسسي، ولقد أدت هذه التطورات – في المجمل – إلى زيادة في الوقت والجهد والنفقات التي تقتضيها تسوية النزاع، وازدادت وتيرة البحث على طريقة تساعد على خفض النفقات والوقت والجهد، وهو المطلب الذي كان من المفترض أن يتحقق باللجوء إلى التحكيم[3].

(1) - Andreas Wehowsky: Expedited Procedures in International Commercial Arbitration, Swiss and International Perspectives, sui generis, Zurich 2023, p. 23 - 24.

(2) - Ibid, p. 24.

(3) - Ibid, p. 24 - 25.

ثانيا: الاتجاه نحو تطوير قواعد اتفاق التحكيم: يؤكد اتجاه في الفقه أنه لما كان التحكيم يمثل – في بداية ظهوره – الوسيلة المثلى التي توفر الوقت والجهد والنفقات وحسم النزاع على وجه الاستعجال، إلا أنه وبمرور الوقت ظهرت مشكلة التأخر في حسم النزاع وازدياد التكلفة المادية التي يقتضيها، وازدادت هذه المشكلة في النمو بالتوازي مع ظهور طوائف من النزاعات أكثر تعقيدا، ولقد أماطت التطبيقات العملية وتعليقات واقتراحات الفقه اللثام عن هذه الإشكالية التي تزداد حجما وأثرا بمرور الوقت، ولقد ساهمت التطورات المنوه عنها سلفا مجتمعة في دفع العديد من مراكز التحكيم إلى التفكير جديا في سن قواعد جديدة تحد من ازدياد نفقات التحكيم والقدر اللازم من الزمن لحسم النزاع، وظهر التنافس بين هذه المراكز نحو سن قواعد أكثر فعالية في هذا الشأن لكي تكون حافزا يجذب المتخاصمين إليها طلبا لحسم النزاعات الدائرة بينهم، إذ إن ذلك يمكن مراكز التحكيم من الفصل في أكثر عدد من النزاعات خلال حقب زمنية أقل من الحقب التي من المفترض أن يستغرقها حسم النزاع وفق القواعد المعمول بها آنذاك، ولقد تعالت الأصوات التي تطالب مراكز التحكيم بالمضي قدما على هذا المنوال، فالنتائج المترتبة على عدم مواكبة القواعد النافذة آنذاك لمتطلبات الحياة التجارية، انعكست سلبا على حقوق والتزامات كل طرف[1].

وبناء على ما تقدم، ترسخت لدى المعنيين بهذه المسألة فكرة التحكيم المعجل الذي يقوم على جملة من الإجراءات المعجلة التي تعمل على حسم النزاع على وجه الاستعجال، للحد من النفقات وتوفير الوقت والجهد، ولقد اتخذت الحلول المقدمة في هذا الخصوص طابعا رسميا في تسعينيات القرن الماضي، وذلك في القضية التي عرفت باسم Panhandle Case والقضية الشهيرة باسم Formula One Racing Case ، وتعد هاتان القضيتان أول قضيتان مسجلتان تقدمان مثالا واضحا للعمل بفكرة التحكيم المعجل[2].

الفرع الثاني

دور المؤسسات الدولية في ترسيخ فكرة التحكيم المعجل

أدركت المؤسسات الدولية المعنية بالتحكيم الحاجة الملحة لتطوير الآلية التي يتم بها تسيير خصومة التحكيم، من حيث الوقت والجهد والنفقات، ودفعت الطريقة التي تعاملت بها بعض المحاكم الدولية[3] التابعة لمؤسسات دولية معنية بشؤون التجارة الدولية وفض منازعاتها، مع بعض القضايا التي كانت طبيعتها أو

(1) - Chan Leng Sun S.C. & Tan Weiyi: Making Arbitration Effective: Expedited Procedures, Emergency Arbitration And Interim Relief, 6(2) Contemp. ASIA ARB. J. 349, 2013, p. 351.

(2) - Andreas Wehowsky, Op. cit., p. 24 - 25.

(3) - المقصود في هذا المقام المسلك الذي سلكته محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية بباريس، في قضيتي Panhandle Case و Formula One Racing Case في تسعينيات القرن الماضي.

محلها تقتضي ضرورة التعجيل في حسمها، هذه الأخيرة نحو سن قواعد إجرائية معجلة لفض منازعات التجارة الدولية.

أولا: التطبيقات العملية لفكرة التحكيم المعجل التي سبقت سن قواعد مكتوبة تنظمها: لعبت محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية بباريس دورا بارزا في ترسيخ العمل بفكرة التحكيم المعجل في القضية التي اشتهرت باسم Panhandle Case of 1992 ، والتي تركز النزاع فيها حول إعادة تحديد ثمن عقد إمدادات غاز على المدى الطويل، وتضمن العقد بندا يقضي بأن يتم فض النزاع الذي قد يثور حول تنفيذه بواسطة التحكيم أمام محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية (ICC)، وأنه يتعين إصدار حكم في النزاع خلال أجل لا يتجاوز (60) يوما يبدأ احتسابها من اليوم الذي يتم فيه تقديم طلب فض النزاع للمحكمة، ولقد ساهمت مرونة النظام النافذ داخل المحكمة وتعاون طرفي النزاع وخبرة هيئة التحكيم التي تشكلت لفض النزاع في تمكين المحكمة من فض النزاع خلال الأجل المقرر في هذا الشأن، ويجدر بنا في هذا الخصوص التذكير بأن تحقيق الغاية المرجوة – وهي السرعة في حسم النزاع – اقتضت من الهيئة التركيز على وجه التفرد على آلية إعادة تحديد قيمة العقد، واستبعاد المسائل الأخرى المرتبطة بتنفيذه[1].

وفي قضية Formula One Racing Case التي عرضت على التحكيم في منتصف تسعينيات القرن الماضي، والتي تتلخص وقائعها في نشوب نزاع حول طلاء السيارات المشاركة في سباق سيارات الفورميلا وان قبل بضعة أشهر من أول موسم للسباق، الأمر الذي اقتضى ضرورة حسم النزاع على وجه الاستعجال، وبعد تقديم طلب اللجوء إلى التحكيم لحسم النزاع في اليوم السابق لعيد الميلاد طبقا للتقويم الميلادي، شكلت هيئة التحكيم في اليوم الأول من السنة الجديدة، وبعد انقضاء 48 ساعة خصصت للمرافعة وتقديم المستندات، قدمت هيئة التحكيم مسودة قرارها إلى محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية (ICC) للتدقيق والمراجعة، وصدر الحكم وأعلن الخصوم بمضمونه في اليوم الأخير من شهر يناير، وتمكنت محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية من حسم النزاع خلال أجل لم يتجاوز (30) يوما من اليوم الذي استلمت فيه طلب فض النزاع، وحسم النزاع على وجه الاستعجال بطريقة تضمن بداية سباق السيارات في الموعد المحدد له، وعلى هدى ما تقدم ذكره بالنسبة لقضية Panhandle Case المشار إليها آنفا، تمكنت المحكمة من حسم النزاع في القضية التي نحن بصددها على وجه الاستعجال بسبب مرونة النظام المعمول به داخل المحكمة، وتعاون طرفي النزاع مع هيئة التحكيم التي أوكلت إليها مهمة الفصل فيه[2].

(1)- Andreas Wehowsky, Op. cit., p. 25.
(2)- Ibid, p. 25.

ويرى اتجاه في الفقه أن الطريقة التي حسمت بها هاتين القضيتين تثبت أنه من الممكن العمل بفكرة التحكيم المعجل لحسم النزاع، ولو لم تكن هناك قواعد خاصة تنظم الإجراءات المعجلة، إذا عبر الطرفان صراحة أو دلالة عن نيتهما في حسم النزاع على وجه الاستعجال، وأبدى كل منهما استعداده للتعاون مع هيئة التحكيم، إذ أن تحقق الغاية المرجوة – في هذا الخصوص – يقتضي أن تكون لدى الطرفين نية صادقة واستعدادا للتعاون مع الهيئة، غير أنه من الناحية الواقعية لا يكون الطرفان – في الغالب – مستعدان للتعاون مع بعضهما من ناحية ومع الهيئة من ناحية أخرى، إما بسبب عدم إدراكهما – وقت إبرام اتفاق التحكيم – حجم التعقيد الذي قد تصل إليه المنازعة في المستقبل، وإما لأن مصلحة أحدهما تقتضي التأخر في حسم النزاع، ولقد دفعت هذه الاعتبارات مجتمعة المؤسسات الدولية المعنية إلى الاتجاه نحو سن قواعد إجرائية معجلة[1].

ثانيا: الاتجاه نحو سن قواعد إجرائية معجلة لتسوية النزاعات بموجب التحكيم: تعود فكرة التحكيم المعجل – بالصورة التي يبدو عليها اليوم – بجذورها التاريخية إلى تسعينيات القرن الماضي، ويؤكد هذا القول ما ذهبت إليه محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية بشأن سن قواعد إجرائية معجلة لتسوية النزاع عن طريق التحكيم، إذ تعد القواعد التي أقرتها المحكمة في هذا الخصوص أولى القواعد المنظمة للتحكيم المعجل التي تقررت في العصر الحديث[2]، غير أن تلك القواعد لم تكن تنطبق على النزاع بشكل تلقائي وإنما يتعين أن يقبل المتخاصمون انطباقها، ولقد حال حظ هذه القواعد العاثر في انحصار انطباقها في أربع عشرة قضية على مدار أربع وعشرين سنة منذ إقرارها، وفي هذا السياق أيضا اقترحت منظمة الملكية الفكرية الدولية (WIPO)[3] في منتصف تسعينيات القرن الماضي أن تُسنّ قواعد معجلة يتم تضمينها في اتفاق التحكيم أو بند تسوية النزاع بموجب التحكيم الذي يتم عن طريقها، ويقضي هذا الاقتراح بأنه في الأحوال التي يتفق فيها المتخاصمون على عرض النزاع القائم بينهم على منظمة الملكية الفكرية الدولية، بوجوب أن يتم تسوية النزاع بموجب الإجراءات المعجلة التي أقرتها المنظمة في هذا الشأن، ولقد اقترح أن تقر المنظمة تعديلا جديدا يقضي بأن يكون من الجائز لكل طرف أن يتحلل من الإجراءات المعجلة بشرط أن يخطر الطرف الآخر،

(1) - Javier Tarjuelo: Fast Track Procedures A New Trend in Institutional Arbitration, DISPUTE RESOLUTION INTERNATIONAL, Vol. 11, No. 2, October 2017, p. 107.

(2) - Chan Leng Sun S.C. & Tan Weiyi, Op. cit., p. 352.

(3) - WORLD INTERNATIONAL PROPERTY ORGANIZATION.

ويؤكد اتجاه في الفقه أن هذا الاقتراح يهدم البنيان الذي تقررت من أجله هذه القواعد، وهو حسم النزاع على وجه الاستعجال، ولحسن الحظ أن المنظمة لم تأخذ بما اقترح في هذا الخصوص[1].

وفي سنة 1999، أصدرت جمعية التحكيم الأمريكية (AAA) مجموعة من القواعد الاختيارية التي تضمنت جملة من الإجراءات المعجلة كجزء من قواعدها الخاصة بالتحكيم التجاري، غير أن هذه القواعد لم تكن تنطبق بشكل تلقائي على المنازعة، وإنما يتعين أن يختار المتخاصمون تسوية النزاع بموجب التحكيم، وأن يفوضوا الجمعية بتسوية النزاع على وجه الاستعجال للحد من وقوع ضرر أو خسارة لا يمكن إصلاحها، واعتبر المركز الدولي لتسوية النزاعات (ICDR)[2] – بعد مراجعة قواعده الخاصة بالتحكيم سنة 2006 – بنود التحكيم المعجل نافذة بشكل تلقائي، ويحق للمتخاصمين الاتفاق على عدم انطباق أحكامها على المنازعة بموجب الحكم الذي تقرر بمقتضى المادة (37) من تلك القواعد[3].

وفي السنوات العشر التالية اتبعت معظم مؤسسات التحكيم التجاري نهجا يقضي بانطباق أحكام التحكيم المعجل بشكل تلقائي على نزاعات التجارة الدولية، وأصبح التحكيم المعجل هو الأصل بالنسبة لهذه الطائفة من النزاعات التي تقتضي طبيعتها حسم المنازعة على وجه الاستعجال، وقامت بعض مؤسسات التحكيم بإضافة ملاحق جديدة إلى قواعد التحكيم النافذة فيها، تتضمن أحكاما تخص التحكيم المعجل، واختارت الأخرى أن تصدر قواعد جديدة لتحقيق هذه الغاية، ومن هذه المؤسسات مركز التحكيم التابع لغرفة تجارة ستوكهولم (SSC)، ومركز سنغافورة للتحكيم التجاري (SIAC) 2010، ومحكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية (ICC)، ومحكمة التحكيم التابعة لغرفة تجارة سويسرا سنة (2012)، ومحكمة تحكيم لندن (LCIA)، والمعهد الدولي لمنع النزاعات وتسويتها (CPR) سنة 2014، ولجنة الصين الدولية للتحكيم التجاري والاقتصادي (CIETAC) سنة 2015[4].

واتبعت لجنة الأمم المتحدة لتوحيد قواعد القانون التجاري الدولي (الأونسيترال) النهج الذي اتبعته المؤسسات التي سبقتها، وأقرت سنة 2021 المسودة التي تقدمت بها مجموعة العمل التابعة لها بشأن التحكيم المعجل، والتي احتوت ست عشرة مادة كشفت عن رؤية الأونسيترال بشأن العمل بفكرة التحكيم المعجل، وفي سنة 2024 أصدرت الأونسيترال قرارا باعتماد بندا نموذجيا بشأن التسوية السريعة والمتخصصة للمنازعات، ويوفر

(1) - Grant Hanessian & E. Alexandra Dosman: Songs of Innocence and Expedited: Ten Years of Emergency Arbitration, The American Review of International Arbitration, Vol. 27, 2016, p. 216

(2) - International Centre for Dispute Resolution.

(3) - Grant Hanessian & E. Alexandra Dosman, Op. cit., p. 217.

(4) - Ibid, p. 217.

هذا البند النموذجي خيارا للتحكيم المعجل للغاية يزيد من تقصير الأجل المحدد لحسم النزاع، ويبسط بعض الإجراءات المنصوص عليها في قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل.

المطلب الثاني

تحديد مفهوم التحكيم المعجل

لما كان التحكيم المعجل مفهوما مستحدثا في مجال التجارة الدولية، ولما كانت الغاية الأساسية المبتغاة – بحسب الظاهر – من العمل به هي اختصار الأجل اللازم لحسم النزاع، غير أن حقيقة التحكيم المعجل والغاية من العمل به لا تنحصر في هذا المعنى، إذ إنه يهدف أساسا إلى تحقيق غاية أبعد من ذلك قوامها تيسير إجراءات التقاضي، وبناء عليه يقتضي تحديد مفهوم التحكيم المعجل بيان الفكرة التي يقوم عليها وخصوصية أحكامه.

الفرع الأول

الفكرة التي يقوم عليها التحكيم المعجل

إن أول ما يسترعي الاهتمام بشأن تحديد مفهوم التحكيم المعجل عدم وجود مفهوم موحد يبين مضمون الإجراءات المعجلة في مجال التحكيم التجاري الدولي، غير أن غالبية قواعد التحكيم النافذة حاليا تتضمن رؤى متشابهة بشأن هذه المسألة، وإذا كان الحديث عن مفهوم إجراءات التحكيم المعجل يبدو للوهلة الأولى مسألة أكاديمية بحتة بعيدة عن أي آثار عملية تنشأ عن العمل بها، إلا أن البحث المعمق في آلية التحكيم المعجل في تسوية النزاع يقتضي تحديد مفهوم إجراءات التحكيم المعجل والأساس الذي تقوم عليه لبيان ما إذا كان الإجراء المتبع يعد إجراء معجلا يتماشى مع حقيقة التحكيم المعجل كوسيلة لتسوية النزاع أم لا[1].

وللتأكيد على سلامة هذا القول يشير أنصاره إلى أنه في الأحوال التي يبرم فيها اتفاق تحكيم لتسوية نزاع قائم على وجه الاستعجال، فإن ذلك يفترض أن تسير الخصومة وفق إجراءات معجلة تسير بوتيرة تختلف عن المعمول به بالنسبة للتحكيم في صورته العادية، وتأسيسا على ذلك يتعين على هيئة التحكيم التثبت من أن سير الإجراءات يتماشى مع الطريقة التي من المفترض أن تسير عليها إجراءات التحكيم المعجل، وهو الحكم الذي يؤكد وجوب أن تتحدد طبيعة إجراءات التحكيم المعجل، وينبغي في هذا الصدد – بحسب وجهة نظر اتجاه في الفقه – الرجوع إلى التطور التاريخي لهذه الفكرة (المشار إليه آنفا)، والذي يعد بمثابة مؤشر يساعد على تحديد مفهومها[2]، ويقتضي الحديث عن الفكرة التي يقوم عليها التحكيم المعجل بيان الأسس

(1) - Andreas Wehowsky, Op. cit., p. 23.
(2) - Ibid, p. 22 - 23.

العامة التي تقوم عليها فكرة التحكيم المعجل، والأساس الذي تقوم عليه في قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل، وموقف المشرع الليبي.

أولا: الأسس العامة التي تقوم عليها فكرة التحكيم المعجل: توصف إجراءات التحكيم المعجلة بأنها تلك التي يتقرر بموجبها حكما يحتم على هيئة التحكيم البت في النزاع المثار أمامها خلال أجل محدد، إذ يتعين عليها الفصل في النزاع خلال فترة زمنية لا تتجاوز الأجل الزمني الممنوح لها، وفي هذا السياق تضمنت قواعد التحكيم المعمول بها في مركز سنغافورة للتحكيم التجاري الدولي (SIAC)[1] لسنة 2013، حكما يتعين بمقتضاه على هيئة التحكيم الفصل في النزاع خلال أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ اليوم الذي تشكلت فيه الهيئة، ولقد تقرر هذا الحكم لتوفير الوقت والجهد والنفقات المالية التي يقتضيها الفصل في النزاع، وهو الحكم الذي أشارت إليه صراحة القواعد المعمول بها في مركز هونغ كونج للتحكيم التجاري الدولي (HKIAC)، والقواعد المعمول بها أيضا في مركز أستراليا للتحكيم التجاري الدولي وجمعية التحكيم التجاري الدولي اليابانية ومركز كوالالامبور الإقليمي للتحكيم[2].

وفي هذا الصدد قضت الفقرة الأولى من المادة (38) من القواعد التي أقرتها محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية (ICC) بأنه من الجائز لطرفي اتفاق التحكيم تحديد أجل للبت في النزاع يختلف عن الأجل المحدد بموجبها، غير أن مثل هذه الاتفاقات والتي تتقرر – بعد تشكيل هيئة التحكيم – لا تكون نافذة إلا إذا أقرتها هيئة التحكيم المختصة بتسوية النزاع، ويجوز للمحكمة وهي الجهة التي أصدرت قواعد التحكيم المطبقة داخلها أن تمدد الأجل المقرر لفض النزاع الذي تحدد وفقا لنص المادة (1/38)، إذا تبين لها أن المصلحة تقتضي ذلك، وأن ما تعهدت به بشأن فض النزاع يستدعي ذلك، وإذا كانت قواعد التحكيم التي أقرتها محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية لم تتضمن وصفا محددا لإجراءات التحكيم المعجلة، إلا أن الفقرة الأولى من المادة (30) من هذه القواعد تتطلب من المحكمة الفصل في النزاع خلال أجل لا يتجاوز ستة أشهر، وهو الحكم الذي يجسد روح إجراءات التحكيم المعجلة، ولقد تقرر هذا الحكم أيضا بموجب القواعد المعمول بها في مركز سنغافورة للتحكيم التجاري الدولي(SIAC) والقواعد المعمول بها في مركز هونغ كونج للتحكيم التجاري الدولي (HKIAC)، ويسري الأجل الذي تقرر في هذا الشأن من اليوم الذي تشكلت في هيئة التحكيم، أو من اليوم الذي تقر فيه المحكمة الشروط والأحكام الخاصة باتفاق التحكيم ويخطر فيه أمين عام المحكمة هيئة التحكيم بذلك[3].

(1) - SINGAPORE INTERNATIONAL ARBITRATION CENTRE.

(2) - Ashurst: Expedited Procedure in International Arbitration, Ashurst international arbitration group, April 2014, p. 1

(3) - Chan Leng Sun S.C. & Tan Weiyi, Op. cit., p. 355.

ثانيا: الأساس الذي تقوم عليه فكرة التحكيم المعجل في قواعد الأونسيترال: تضمنت قواعد الأونسيترال حكما واضحا يبين الأساس الذي تقوم عليه فكرة التحكيم المعجل، وقضت المادة (16) من هذه القواعد بأنه في الأحوال التي يتفق فيها الطرفين على إحالة ما ينشأ بينهما من نزاعات إلى التحكيم بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل، تعين على هيئة التحكيم أن تصدر قرار التحكيم في غضون ستة أشهر من تاريخ تشكيل هيئة التحكيم، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، أو وجدت ظروف استثنائية تقتضي تمديد أجل الفصل في النزاع، حينها يصبح من الجائز تمديد أجل حسم النزاع بشرط ألا تزيد مدة الفصل في النزاع في المجمل عن تسعة أشهر يبدأ احتسابها من تاريخ تشكيل هيئة التحكيم.

ولقد عدلت المدة الزمنية المحددة لإصدار قرار التحكيم المعجل بموجب قرار لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن اعتماد بنود الأونسيترال النموذجية بشأن التسوية السريعة والمتخصصة للمنازعات[1]، وقضت الفقرة (د) بأن تعدل المدة الزمنية المحددة في الفقرة الأولى من المادة (16) من قواعد التحكيم المعجل لإصدار قرار التحكيم من ستة أشهر إلى (45) يوما يبدأ احتسابها من تاريخ تشكيل هيئة التحكيم، ويجوز تمديد هذا الأجل على وجه الاستثناء إن وجدت ظروف تقتضي التمديد، شرط ألا تتجاوز مدة إصدار الحكم – في مثل هذه الأحوال – تسعين يوما تحتسب من تاريخ تشكيل هيئة التحكيم[2].

ثالثا: موقف المشرع الليبي من العمل بفكرة التحكيم المعجل: لم يفصح المشرع الليبي صراحة عن تبني العمل بفكرة التحكيم المعجل في قانون التحكيم التجاري الليبي رقم (10) لسنة 2023م، ولكنه أشار مجرد إشارة إلى قاعدة قانونية مستقر عليها تتفق ومضمون الفكرة التي يقوم عليها التحكيم المعجل، والتي تقضي بوضع حد أقصى للمدة الزمنية التي يتعين على هيئة التحكيم البت في النزاع قبل انقضائها، إذ قضت المادة (34) من القانون المشار إليه – بعد أن قررت أن الأصل في تحديد أجل البت في النزاع أن يخضع لإرادة طرفي اتفاق التحكيم – بوجوب أن يتحدد حد أقصى للأجل المحدد للبت في النزاع، وألا يتجاوز هذا الحد ستة أشهر يبدأ احتسابها من تاريخ قبول المحكم أو أخر المحكمين لمهمته، ويجوز تمديد هذا الأجل في ظروف استثنائية شرط ألا يزيد الأجل عن سنة تحتسب بدءا من تاريخ تشكيل هيئة التحكيم، ما لم يتم تعيين محكم جديد إذ تضاف – في مثل هذه الأحوال – ثلاثين يوما لذلك الأجل على سبيل الاستثناء، ويكون تمديد الأجل في الأحوال التي تقتضي ذلك بقرار تصدره هيئة التحكيم، واعتبرت المادة (34) قرار التمديد الذي تصدره الهيئة قرارا نهائيا لا يمكن الطعن فيه بأي وجه من أوجه الطعن.

(1) - الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/79/17، الفقرة 93).
(2) - الملاحظات التفسيرية للبند النموذجي بشأن التحكيم المعجل للغاية، نسخة الكترونية متاحة على الموقع الالكتروني للجنة الأمم المتحدة لتوحيد قواعد القانون التجاري الدولي (الأونسيترال)، uncitral.un.org

وإذا كان وجود الحكم المشار إليه أعلاه قد يبدو من ظاهره أن مسألة العمل بفكرة التحكيم المعجل كانت حاضرة في ذهن المشرع الليبي، فالمشرع قد حسم – ربما دون قصد – مسألة تبني فكرة العمل بالتحكيم المعجل، ومن المنطقي أن تطبق الأفكار التي يقوم عليها التحكيم المعجل ما لم تتعارض مع نص صريح ورد في قانون التحكيم التجاري الليبي.

غير أن الحكم الذي قضى بأن يتحدد أجل أقصى يتعين على هيئة التحكيم حسم النزاع قبل انقضائه، قد تقرر ليكون بمثابة استثناء يرد على الأصل العام الذي يحكم هذه المسألة في قانون التحكيم التجاري الليبي، فالأصل أن يخضع تحديد أجل حسم النزاع لإرادة طرفيه، ويفهم من الطريقة التي نظمت بها هذه المسألة أنهم أحرار في تحديد هذا الأجل وفق ما تقتضيه مصلحة كل منهما، وأن الحكم الذي يقضي بتقرير حد أقصى لحسم النزاع المنصوص عليه في المادة (34) من القانون المشار إليه، لا يمكن إعماله إلا في الأحوال التي لا يتفق فيها الطرفان – لأي سبب كان – على تحديد أجل لحسم النزاع، إن وجود هذا الحكم يقوض الأساس الذي يمكن الركون إليه للقول بأن فكرة العمل بالتحكيم المعجل كانت حاضرة في ذهن المشرع الليبي عند تقرير الحكم الخاص بتحديد أجل البت في النزاع.

الفرع الثاني

خصوصية التحكيم المعجل

تكمن خصوصية التحكيم المعجل مقارنة بالتحكيم في صورته العادية غير المعجلة، في أنه يعد الوسيلة المثلى بالنسبة للمتخاصمين في الأحوال التي تكون النزاعات الدائرة بينهم تقتضي أن يتم تسويتها بإجراءات مبسطة وميسرة بالنظر إلى طبيعتها غير المعقدة، وبناء عليه تقررت الآلية التي يقوم عليها التحكيم المعجل لتوفير وسيلة ميسرة ومبسطة لحسم النزاعات غير المعقدة، دون المساس بالطبيعة القانونية لاتفاق التحكيم أو التعدي على المفاهيم الأساسية التي يقوم عليها، وبناء عليه نناقش الغاية من العمل بفكرة التحكيم المعجل وطبيعته القانونية.

أولا: الغاية من العمل بفكرة التحكيم المعجل: لا تنحصر الغاية المقصودة من تحديد أجل معين يتعين على هيئة التحكيم الفصل في النزاع قبل فواته في مسألة تسريع حسم النزاع، إذ تساهم الفكرة التي يقوم عليها التحكيم المعجل في التيسير على الفرقاء من خلال الاقتصاد في النفقات والوقت والجهد، وتقتضي هذه الغاية أن يتم حسم النزاع وفق إجراءات مبسطة وسريعة، وبناء عليه لا تتناسب الإجراءات المتبعة في تسوية النزاع مع

الفكرة التي يقوم عليها التحكيم المعجل إذا كانت تتسم بالتعقيد، وبناء عليه لا يقدم التحكيم المعجل نتائج ترضي الخصوم إلا في الأحوال التي تتسم فيها المنازعة بالبساطة، أي النزاعات الأقل تعقيدا[1].

وإذا كانت الغاية من تقرير الأحكام التي تقررت بموجب قواعد التحكيم المعجل هي تسريع حسم النزاع، إلا أنه يتعين الأخذ في الحسبان أن الإجراءات المعجلة التي يقوم عليها التحكيم المعجل لا تلائم النزاعات جميعها، وأن هناك طائفة من النزاعات المتعددة الأطراف والمعقدة، والتي تحتاج تقديم أدلة إثبات تقنية مفصلة لا يكون من المناسب تسويتها بموجب قواعد التحكيم المعجل، إذ إن ذلك يؤدي – في الغالب – إلى الوصول إلى نتائج غير مقبولة، وبالمقابل هناك طائفة من النزاعات يفضل – على الدوام – أن يتم تسويتها بموجب التحكيم المعجل، إما بسبب طبيعة محلها التي تقتضي التعجيل في حسمها، وإما بسبب بساطتها، أو أنها تضم أطرافا تقتضي مصالحهم أن يتم تسويتها على وجه الاستعجال[2].

ويؤكد اتجاه في الفقه أن التمييز بين النزاعات التي يكون من المناسب تسويتها بموجب التحكيم المعجل، وتلك التي لا يكون من المناسب تسويتها بموجبه لا صلة له بقيمة النزاع، إذ لا أثر لقيمة النزاع على مستوى تعقيده، وأن الحكم على النزاع بأنه قد وصل الدرجة من التعقيد التي تحول دون حسمه بموجب التحكيم المعجل، يرتبط أساسا بتعدد أطرافه وطبيعة محله التي قد تقتضي التعامل معه وفق آليات تقنية معقدة تحتاج قدرا أطول من الزمن، وتأسيسا على ذلك لا يشترط ألا تتعدى قيمة النزاع حدا معينا حتى يكون من المناسب تسويته بموجب التحكيم المعجل، وأنه يجوز على الدوام اللجوء إلى قواعد التحكيم المعجل مهما كانت قيمة النزاع، ما لم يتسم النزاع بالتعقيد بسبب طبيعة محله أو تعدد أطرافه، والقول بخلاف ذلك لم يكن سوى ذريعة تلجأ إليها – في بعض الحالات – المؤسسات الدولية المعنية بالتحكيم لاستبعاد قواعد التحكيم المعجل، وتكمن أهمية المسألة التي نحن بصددها في أن اللجوء إلى التحكيم المعجل، في الأحوال التي يكون محلها نزاع لا يتناسب البت فيه مع قواعد العمل بالإجراءات المعجلة، قد يؤدي إلى حرمان طرفي النزاع أو أحدهما من تقديم ادعاءاته والرد على ادعاءات خصمه بسبب عدم توفر القدر الكافي من الوقت[3].

ويراعى في هذا الخصوص ألا تؤثر الفكرة التي يقوم عليها التحكيم المعجل، بشأن الاقتصاد في النفقات والوقت والجهد على حق كل خصم في الدفاع عن حقوقه[4]، إذ إن موافقة طرفي النزاع على اللجوء إلى

(1)- Alan M. Anderson & Herman Verbist (Eds): Expedited International Arbitration (Policies, Rules and Procedures), Foreword by (Anna Joubin-Bret), Wolters Kluwer, Kluwer Law International BV, The Netherlands, Chapter 1, 2024, p. 19.
(2)- Javier Tarjuelo, op. cit., p. 116.
(3)- Ibid, p. 116.
(4)- See: CLOUT case No. 658 (Trustees of Rotoaira Forest Trust v. Attorney-General, High Court "Commerial List", Auckiand, New Zealand, 30 November 1998), (1999) 2 NZLR 452,

التحكيم المعجل لا يعني أن أيا منهما قد تخلى عن حقوقه الإجرائية المتعلقة بالمنازعة، وبناء عليه فإن تمكين كل طرف من تقديم ادعاءاته والأدلة التي تدعمها يعد مبدأ أساسيا وملزما، ولا يؤثر في هذا الحكم اتفاق الطرفين على اللجوء إلى التحكيم المعجل[(1)]، ولا يجوز أن تنتقص الإجراءات المعجلة التي يقوم عليها التحكيم المعجل من الثقة في المؤسسة التي أنيط بها حسم النزاع، ويؤكد اتجاه في الفقه أنه يتعين على الدوام أن تحافظ الإجراءات المعجلة على المزايا التقليدية التي يمتاز بها التحكيم في صورته العادية، وأن تكون إجراءاته حرة وميسرة وتتماشى مع ما تقتضيه السرية التي يبحث عنها المتخاصمون، وأن يكون الحكم الصادر بموجبه ملزما وقابلا للتنفيذ المباشر دون الحاجة لإجراءات أخرى، وأن يتسم بطابع السرعة وتوفير الجهد والنفقات، ولقد تقررت هذه المزايا مجتمعة لكي تضع حدا للانتقادات التي تعرض لها التحكيم كوسيلة لفض النزاع في صورته التقليدية، إذ قد يتكبد المتخاصمين نفقات باهظة إذا قرروا حسم النزاع بموجبه، كما أن تسوية النزاع بموجب التحكيم غير المعجل باتت تتطلب وقتا أطول بسبب إجراءاته التي أصبحت أكثر تعقيدا، غير أن الميزة الأكثر أهمية التي تحققت بموجب التحكيم المعجل تتمثل في إمكانية أن يتحدد مسبقا القدر المطلوب من النفقات والأجل الذي يصدر خلاله حكم التحكيم[(2)].

ثانيا: الطبيعة القانونية للتحكيم المعجل: لا يعد التحكيم المعجل وصفا أو نوعا خاصا من التحكيم، ويؤكد هذا القول أن الأساس الذي يقوم عليه ينحصر في أنه يقوم على جملة من الإجراءات المعجلة التي تعمل على تسريع عملية حسم النزاع، ولا يقدم أصولا جديدة تقوم على عناصر مستحدثة في هذا الخصوص، غير أن هذه الإجراءات المعجلة تشكل العناصر الأساسية التي يقوم عليها التحكيم المعجل، وتستهدف هذه الإجراءات تحديد الأجل اللازم للفصل في النزاع محل التحكيم، بأن تلزم الإجراءات المعجلة الفرقاء – خلال أجل محدد – باختيار المحكمين، وتقديم كافة المستندات التي تؤيد طلباتهم، بالإضافة إلى المرافعة الشفوية، وأن تلزم هيئة التحكيم بحسم النزاع خلال أجل محدد يبدأ احتسابه من تاريخ تشكيل الهيئة، أو أي حدث آخر يتحدد بموجب التشريع الواجب التطبيق[(3)].

ومن الأسس التي تعين في تحديد طبيعة التحكيم المعجل الاختصار في الإجراءات التي يتعين اتباعها للفصل في النزاع، وهو الحكم الذي اقتضى سن قيود بالنسبة لحجم المستندات التي يتقدم بها كل طرف في

UNCITRAL 2012 Digest of Case Law on the Model Law on International Commercial Arbitration, UNITED NATIONS, NEW YORK, 2012, P. 98.

(1)- Fabricio Fortese and Lotta Hemmi: Procedural Fairness and Efficiency in International Arbitration, Groningen Journal of International Law, Vol. 3(1), GroJIL3(1), (2015), p. 111.

(2)- Alan M. Anderson & Herman Verbist, chapter1, op. cit., p. 18.

(3)- Irene Welser & Christian Klausegger: Fast Track Arbitration: Just fast or something different?, p. 260 - 261.

مواجهة الطرف الآخر أثناء سير الخصومة، وتشمل هذه القيود أيضا جلسات الاستماع للخصوم، ويؤكد اتجاه في الفقه أن سن مثل هذه القيود أمر اقتضته الغاية التي يسعى الفرقاء إلى الوصول إليها، وهي حسم النزاع في أقرب أجل ممكن مع تخفيض القدر اللازم من النفقات اللازمة لحسم النزاع[1].

ومن مظاهر الاختصار في الإجراءات التي يتسم بها التحكيم المعجل أيضا عدم ذكر الأسباب التي استندت إليها هيئة التحكيم في حكمها، وهو الحكم الذي أشارت إليه صراحة المادة (35) من القواعد النافذة في محكمة استوكهولم للتحكيم التجاري بألا تلزم هيئة التحكيم بأن تبين في الحكم الأسباب التي بني عليها، ما لم يطلب أحد الخصوم خلاف ذلك[2]، ولما كان الاختصار هو السمة الأبرز التي تميز التحكيم المعجل، ذهبت في ذات الاتجاه أيضا القواعد المعمول بها في مركزي سنغافورة وهونغ كونغ للتحكيم، وأجازتا أن يصدر حكم التحكيم في شكل مختصر، وفرضتا في مثل هذه الأحوال على هيئة التحكيم أن تبين الأسباب التي دعتها إلى اتباع هذا المسلك، ما لم يتفق الطرفان مسبقا على عدم وجوب أن تبين الهيئة أسباب حكمها[3].

ويتعين على طرفي اتفاق التحكيم حين تتعلق المسألة بتسبيب الحكم، الأخذ في الحسبان أن السلطات المحلية المختصة في الدول التي تعتبر تسبيب الحكم مسألة تعلق بالنظام العام، قد ترفض الاعتراف بحكم التحكيم وتنفيذه إذا لم يكن مسببا، ويصدر قرار الرفض في مثل هذه الأحوال بالاستناد إلى نص الفقرة (2/ب) من المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك لسنة 1958 التي تجيز لسلطات البلد الذي يطلب فيه الاعتراف بقرار التحكيم وتنفيذه، رفض الاعتراف بالحكم وتنفيذه إذا كان يخالف النظام العام، ونستشهد في هذا الصدد بما ذهب إليه القضاء في أسبانيا الذي اعتبر عدم تسبيب قرار التحكيم أمرا يخالف النظام العام ويستوجب عدم الاعتراف به أو تنفيذه، إعمالا لنص الفقرة الرابعة من المادة (37) من قانون التحكيم الأسباني[4]، وهو النهج الذي سارت عليه – أيضا – المحكمة العليا في النمسا[5]، وبالمقابل اتبع القضاء في ألمانيا نهجا مغايرا واعتبر أن عدم تسبيب قرار التحكيم لا يعد بمفرده سببا كافيا لرفض الاعتراف به وتنفيذه، لأن القانون الألماني لا يشترط أن يكون الحكم الذي قدم طلب الاعتراف به وتنفيذه مسببا[6].

وتأسيسا على ما تقدم، لا ينبغي أن يطال الاختصار الذي يتسم به التحكيم المعجل أسباب حكم التحكيم، فطلبات إبطال أحكام التحكيم تقتضي أن تتمكن المحكمة من الاطلاع على الأسباب التي صدر الحكم

(1) - Ibid, p. 261.
(2) - Ibid, p. 261.
(3) - Javier Tarjuelo, Op. cit., p. 115.
(4) - Judgment by the High Court of Justice of Galicia, of 2 May 2012, (RJ 2012, 6364). Ibid, p. 115.
(5) - Judgment by the Austrian Supreme Court, 8 September 2016. Ibid, p. 116.
(6) - OLG Schleswig, 30 March 2000, Docket No 16 SchH 5\99, in 46 RIW 709 (2000). See: id,.115

بالاستناد إليها، إذ إنها لن تتمكن من تقييم الحكم والتثبت من صحة الأسباب التي استند إليها طلب الإبطال إلا بعد الاطلاع على أسباب الحكم المراد إبطاله، كما أن تسبيب الحكم لا يتعارض مع الحاجة إلى حسم النزاع بوتيرة سريعة، إذ يستطيع المحكم أن يقدم تسبيبا موجزا ومركزا لقرار التحكيم[1].

وفي عبارة جامعة، يعد التحكيم المعجل وسيلة توفر آلية يتم من خلالها التحرر من إجراءات التحكيم العادية مع الاحتفاظ بالطابع الملزم للحكم الذي تتوصل إليه هيئة التحكيم، ويتعين التمييز في هذا الخصوص بين مسألة تقصير الأجل المحدد للفصل في النزاع مع الالتزام بإتمام كافة إجراءات التحكيم المعمول بها وفقا للوثيقة التي تحكم النزاع، وبين مسألة تعديل الإجراءات التي يقتضيها الفصل في النزاع بموجب التحكيم مع الاختصار في الوقت والجهد والنفقات بسبب هذا التعديل، وهو ما يعرف الآن بالتحكيم المعجل، وبناء عليه فإن التحكيم المعجل يهدف إلى زيادة فعالية التحكيم بصفته وسيلة – تحل محل القضاء العادي – لحسم النزاع، بالاستناد إلى التعديل في الإجراءات اللازمة للعمل به، فالمسألة لا تنحصر في تقصير الأجل اللازم لصدور الحكم مع الاحتفاظ بالطابع التقليدي للعمل بالتحكيم، إذ إن الغاية من هذا التقصير تنحصر في السعي إلى تعجيل حسم النزاع، ولا تعكس حقيقة التحكيم المعجل وفق المفهوم الذي أشير إليه آنفا[2].

المبحث الثاني

أحكام تعيين أجل حسم النزاع في التحكيم المعجل

لا جدال في أن اللجوء إلى التحكيم لتسوية نزاعات التجارة الدولية قد تقرر للحصول على غايات يصعب تحققها عند طرح هذا النوع من النزاعات أمام محاكم الدولة، إذ إن الطرح الذي يقدمه التحكيم بصفته وسيلة لتسوية النزاع يقوم أساسا على جملة من المفاهيم الأساسية التي تعين على تيسير إجراءات التقاضي، وتقتضي الفكرة التي يقوم عليها التحكيم المعجل أن يتم حسم النزاع خلال أجل قصير، وهي مسألة اقتضت تقرير حد أقصى للمدة الزمنية التي يتعين حسم النزاع قبل انقضائها، والاعتراف لهيئة التحكيم بسلطات أوسع من السلطات التي من المفترض أن تتقرر لها في التحكيم غير المعجل، وهو حكم يبدو – بحسب الظاهر – متعارضا مع مبدأ سلطان إرادة طرفي اتفاق التحكيم الذي من المفترض أن يلعب دورا كبيرا في تحديد كل ما يتعلق بإبرام اتفاق التحكيم وتنفيذه، وتأسيسا على ما تقدم نناقش في هذا المبحث مدى خضوع تعيين أجل حسم النزاع لسلطان إرادة طرفي النزاع في التحكيم المعجل، والأثر الذي يرتبه انقضاء أجل حسم النزاع على الولاية المقررة لهيئة التحكيم بشأن فض النزاع.

(1) - انظر المذكرة التفسيرية المرفقة ببند الأونسيترال النموذجي بشأن التحكيم المعجل للغاية، الأمم المتحدة، فيينا، 2024، ص 10.

(2) - Andreas Wehowsky, Op.cit., p. 31 - 32.

المطلب الأول

مدى خضوع تعيين أجل حسم النزاع لسلطان إرادة طرفي النزاع في التحكيم المعجل

إن الفكرة التي يقوم عليها التحكيم المعجل تفترض أن يحظى الطرفان بقدر من المرونة صممت خصيصا للإجراءات المعجلة التي يحتاجونها، ويشمل هذا الحكم تحديد إجراءات سير الخصومة، وإذا كانت المصالح الخاصة للطرفين قد تتعارض مع سير الإجراءات بوتيرة سريعة كما هو مقرر بالنسبة للتحكيم المعجل، إلا أنه يتعين في هذا الشأن تجنب وسائل المماطلة التي تطيل أمد النزاع، ولقد اقتضت الطبيعة الخاصة لإجراءات التحكيم المعجل وحقوق الطرفين تحديد أجل لحسم النزاع يفترض ألا يتم تجاوزه، على أن تراعى في هذا الخصوص اعتبارات الموازنة بين سرعة حسم النزاع وحقوق الطرفين، وإلا بات قرار التحكيم الصادر في هذا الشأن عرضة لرفض الاعتراف به وتنفيذه، وفي جميع الأحوال يتعين أن تكون لدى الطرفين نية صادقة في التعاون مع هيئة التحكيم بشأن إعمال الإجراءات المعجلة وحسم النزاع الدائر بينهما على وجه الاستعجال[1]، وعلى هدى ما تقدم نناقش نطاق انطباق مبدأ سلطان الإرادة في اتفاق التحكيم، والموازنة بين سلطات هيئة التحكيم بشأن تسوية النزاع وسلطان إرادة طرفي اتفاق التحكيم.

الفرع الأول

نطاق انطباق مبدأ سلطان الإرادة في اتفاق التحكيم

يعد مبدأ سلطان إرادة طرفي اتفاق التحكيم من المفاهيم الأساسية التي يقوم عليها التحكيم التجاري الدولي، فهو الدليل الذي يُهتدى به في تحديد إجراءات سير الخصومة في القوانين المحلية ومؤسسات التحكيم الدولية، وتؤكد مراحل صياغة قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي إقرار العمل به دون معارضة، وللتأكيد على صحة هذا القول يستشهد الفقه بنص الفقرة الأولى من المادة (19) من هذا القانون التي قضت بوجوب أن يكون للطرفين حرية الاتفاق على الإجراءات التي يتعين على هيئة التحكيم اتباعها في خصومة التحكيم، وتجري عبارة واضعو قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم في الفقرة الأولى من المادة (19) على النحو التالي: (مع مراعاة أحكام هذا القانون، يكون للطرفين حرية الاتفاق على الإجراءات التي يتعين على هيئة التحكيم اتباعها لدى السير في التحكيم)، وهو النهج المعمول به أيضا في المملكة المتحدة البريطانية، إذ قضت المادة الأولى من قانون التحكيم البريطاني لسنة 1996 بأنه يحق لطرفي اتفاق التحكيم تحديد

(1) - Eliane Fischer & Michael Walbert: Efficient And Expeditious Dispute Resolution In M&A Transactions, Austrian Yearbook on International Arbitration 2017, p. 25.

الطريقة التي يتم بمقتضاها تسوية النزاع الدائر بينهما، وقضت الفقرة الأولى من المادة (34) من هذا القانون بوجوب أن يكون تحديد المحكمة للمسائل الإجرائية متوافقا مع إرادة طرفي اتفاق التحكيم[1].

ويجدر بنا في هذا الصدد التنويه بأنه وإن كانت المادة الثامنة من قانون التحكيم التجاري الليبي تقضي بأن تختص مؤسسات التحكيم – في التحكيم المؤسسي – بتنظيم الإجراءات التي يجب أن يخضع لها طرفي النزاع أثناء سير خصومة التحكيم، إلا أن هذه المسألة ما تزال تخضع في التحكيم الحر لإرادة طرفي النزاع، إذ تمنح هذه المادة الحرية الكاملة للخصمين – في التحكيم الحر – بالنسبة لتحديد إجراءات سير الخصومة والقواعد الموضوعية الواجبة التطبيق على النزاع، ويثور التساؤل في هذا الخصوص حول ما إذا كان يتعين على هيئة التحكيم على الدوام أن تحترم إرادة الطرفين بشأن تحديد إجراءات سير خصومة التحكيم، في الأحوال التي يختص فيها الطرفان بتحديدها، أم أن هناك قيود تحد من حرية سلطان إرادة الطرفين في هذا الشأن.

ولما كان الخصوم أحرار في اختيار الوسيلة التي يتم بمقتضاها تسوية النزاع الدائر بينهم، وأنهم في الغالب يفضلون اللجوء إلى التحكيم الذي يقوم على فكرة التوافق بين الخصمين بشأن المسائل التي تقتضيها تسوية النزاع كالقانون الواجب التطبيق وإجراءات سير الخصومة وتشكيل هيئة التحكيم، غير أن اعتماد اتفاق التحكيم أساسا على ما تقرره إرادة الطرفين لا يعني أنه لا توجد قيود تحد من سلطان إرادة الطرفين، وأن اتفاق التحكيم ليس اتفاقا طليقا لا تحده أي قيود أو ضوابط موضوعية أو إجرائية تقلل من سطوة إرادة الطرفين بشأن تحديد المسائل الإجرائية الخاصة بسير الخصومة، ويعد هذا الحكم من الأمور المسلم بها بالنسبة لاتفاق التحكيم وإن كان يتعارض مع مبدأ الكفاية الذاتية للعقد Contracts are Self–sufficient، الذي يفترض أن يتضمن العقد كافة الشروط والمعلومات اللازمة لتنفيذه، دون الحاجة للجوء إلى قواعد قانونية خارجية وطنية أم دولية، إذ من المفترض طبقا لهذا المبدأ أن تنشأ دائرة مغلقة – أساسها اتفاق التحكيم – تستبعد أي فرصة لتدخل القوانين الوطنية في أي مسألة تتعلق بتسوية النزاع محل التحكيم، وعلى خلاف ما يقتضيه هذا الحكم لا يحق للمتخاصمين اللجوء إلى التحكيم لتسوية النزاعات التي تتعلق بالنظام العام، والجرائم، والخلافات المتعلقة بمنح براءات الاختراع إذ لا يمكن اللجوء إلى التحكيم لحسم نزاع يدور حول منح براءة اختراع من عدمه، وهذه المسائل وما في حكمها لا يجوز الاتفاق على أن يتم تسويتها بموجب التحكيم ولو عبر أطرافها صراحة عن رغبتهم في اللجوء إليه، وإذا كان يحق لطرفي اتفاق التحكيم تحديد القانون الواجب التطبيق على

(1)- Michael Pryles: Limits to Party Autonomy in Arbitral Procedure, Legal\103364080.1, p. 1-2.

اتفاق التحكيم إلا أن هذا الخيار قد تحد منه بعض القيود القانونية المنصوص عليها في قانون مكان التحكيم، التي قد تتقرر بالاستناد إلى حقوق الدول في رسم حدود التصرفات القانونية التي تبرم على أراضيها[1].

أما بالنسبة للقواعد الإجرائية التي تحكم سير الخصومة فقد يسمح القانون للطرفين بتحديد إجراءات سير الخصومة، وهو النهج الذي تقرر بموجب الفقرة الأولى من المادة (19) من قانون اليونسيترال النموذجي، وفي الأحوال التي يتقرر فيها اختصاص طرفي اتفاق التحكيم بتحديد الإجراءات التي تحكم سير الخصومة ينبغي ألا يتعارض تحديد هذه القواعد مع ما يقتضيه حسن النية والنظام العام، وفي هذا الصدد قضت محكمة اونتاريو في كندا بأن تحديد طرفي اتفاق التحكيم للقواعد الإجرائية التي تنظم سير الخصومة ينبغي ألا يتعارض مع القواعد القانونية النافذة داخل الدولة أو النظام العام[2]، وتهدف هذه القيود مجتمعة إلى حفظ التوازن بين مبدأ حرية طرفي اتفاق التحكيم في تحديد إجراءات سير الخصومة والضوابط التي تبين الإطار القانوني لاتفاق التحكيم، وما ينشأ عن ذلك من اعتبار أن اتفاق التحكيم صحيحا ويتعين احترام القرار الذي نتج عنه حال كونه لا يتعارض مع القواعد القانونية الآمرة أو النظام العام[3].

وفي الأحوال التي يتقرر فيها اختصاص طرفي اتفاق التحكيم بتحديد الإجراءات التي تحكم سير الخصومة، يتعين أيضا ألا يتعارض تحديد هذه القواعد مع ما يقتضيه حسن النية، والحكم بأن تحديد إجراءات سير الخصومة يتعارض مع النظام العام أو مبدأ حسن النية مسألة تخضع للقانون الوطني، وتأسيسا على ذلك لا يعد تحديد إجراءات سير الخصومة حقا طليقا دون قيد أو شرط، فهي مسألة – كما تبين لنا سابقا – تحكمها ضوابط إما موضوعية أو إجرائية أو الاثنين معا[4].

(1) - Andreas Respondek, Carolin Nemec, Assesorin and Mihaela Dumbrava, Assesorin: Limits to Party Autonomy in International Commercial Arbitration, The Singapore Law Gazette, Feature - September 2009, p. 2.

(2) - Noble China Inc. v. Lei Kat Cheong, Ontario Court of Justice, Canada, 4 November 1998, (1998) CanLII 14708 (ON SC), Published in (1998) 42 O.R. (3d) 69. See: UNCITRAL 2012 Digest of Case Law on the Model Law on International Commercial Arbitration, op. cit., p. 100.

(3) - Desputeaux v. Editions Chouette (1987) inc,. Supreme Court, Canada, 21 March 2003, (2003) 1 S.C.R. 178, 2003 SCC 17. Ibid, p. 100.

(4) - Andreas Respondek, Carolin Nemec, Assesorin and Mihaela Dumbrava, Assesorin, op. cit., p.23

الفرع الثاني
الموازنة بين سلطات هيئة التحكيم ومبدأ سلطان إرادة الطرفين
بشأن تحديد أجل حسم النزاع

الأصل أن تحظى هيئة التحكيم في التحكيم المعجل بسلطات أوسع من السلطات التي من المفترض أن تتمتع بها في التحكيم غير المعجل، ومرد ذلك تمكينها من اتخاذ كل ما يلزم لحسم النزاع قبل انقضاء الأجل المحدد لهذا الغرض، وهو حكم قد يؤدي إلى التعدي على ما انصرفت إليه إرادة طرفي اتفاق التحكيم صراحة أو دلالة، وعندئذ يثور التساؤل حول وجوب التقيد بما اتجهت إليه إرادة طرفي الاتفاق أم ما ذهبت إليه هيئة التحكيم.

أولا: اختلال آليات الموازنة بين سلطات هيئة التحكيم ومبدأ سلطان إرادة طرفي اتفاق التحكيم في التحكيم المعجل: إن العلاقة بين سلطات هيئة التحكيم، عند مباشرة الإجراءات المعجلة في التحكيم المعجل، ومبدأ سلطان إرادة طرفي المنازعة الذي يعد مبدأ أساسيا تقوم عليه إجراءات التحكيم تعد مسألة شائكة ومعقدة، إذ إن الإجراءات المعجلة التي يقوم عليها التحكيم المعجل ليست إجبارية، ولا يتعين على هيئة التحكيم التقيد بها على وجه الإلزام في كل قضية تعرض عليها، فالمسألة برمتها تخضع للسلطة التقديرية للهيئة، ولهذه الأخيرة أن تختار من هذه الإجراءات ما يتناسب مع القضية التي تكون بصدد الفصل فيها، ويسري هذا الحكم على القواعد الخاصة بتحديد أجل حسم النزاع وأدلة الإثبات المكتوبة وشهادات الخبراء وغيرها من الإجراءات التي لها صلة بحسم النزاع، والإجراءات المعجلة ليست حكرا على التحكيم المعجل ويمكن لهيئة التحكيم أن تستعين بها خارج نطاق التحكيم المعجل إذا وجدت ظروف خاصة تقتضي العمل بها، وهو النهج الذي سارت عليه القواعد المعمول بها في محكمة لندن للتحكيم التجاري الدولي سنة 2020 The LCIA Rules of Arbitration ، والتي لم تجعل من الإجراءات المعجلة الواردة فيها حكرا على التحكيم المعجل، وتركت المسألة لتقدير هيئة التحكيم في كل قضية تعرض عليها، إذ يحق للهيئة العمل بهذه الإجراءات خارج نطاق التحكيم المعجل[1].

ولقد دأبت التشريعات المحلية والدولية على حد سواء على الاعتراف لهيئة التحكيم بسلطات أوسع – في هذا الخصوص – عندما يتعلق الأمر بالتحكيم المعجل، إذ تتمتع الهيئة بسلطات أوسع من السلطات المقررة لها في التحكيم غير المعجل، لكي تتمكن من حسم النزاع خلال أجل أقصر نسبيا مقارنة بالزمن الذي يستغرقه حسم النزاع بموجب هذا الأخير، وهو حكم اقتضته الضرورة لكي تستجيب المحكمة للظروف الخاصة التي تحيط بكل قضية على حدة للوصول إلى قرار يصب في مصلحة طرفي النزاع، غير أن تحديد الزمن المناسب

(1)- See: Article 14.5 and article 14.6 of the LCIA Rule of Arbitration.

لحسم النزاع بموجب التحكيم يتسم بالمشقة لأنه يعتمد على مجموعة من العناصر المعقدة، كمستوى حجم وعمق المنازعة وما يكتشف أثناء الفصل فيها، والمرافعات الشفوية وتعاون طرفي النزاع مع هيئة التحكيم، وأن حسم النزاع يتطلب تقديم أدلة إثبات واسعة النطاق، وهذه الأخيرة يتطلب تمحيصها استهلاك قدرا طويلا من الزمن خلال الفصل في المنازعة، ولا شك أنها مسألة تزيد من صعوبة تقدير الأجل اللازم لحسم النزاع، وبعبارة أخرى تحيط بتقدير الأجل الذي يقتضيه حسم النزاع العديد من التحديات بسبب قيامه على جملة من العناصر التي قد يصعب أو يستحيل تقديرها في كثير من الأحيان، وفي جميع الأحوال فإن تحديد مقدار الزمن اللازم لفض النزاع بموجب التحكيم يقتضي قدرا من المرونة التي تسمح للهيئة بتعديله كلما اقتضت الحاجة ذلك[1].

غير أن هذا المسلك يتعارض مع ما يقتضيه مبدأ سلطان إرادة طرفي النزاع الذي يقوم عليه اتفاق التحكيم، ويزداد الأمر تعقيدا عندما تتعلق المسألة بتحديد أجل سير الخصومة، إذ إن فرض حد أقصى للمدة الزمنية التي يتعين حسم النزاع قبل فواتها في التحكيم المعجل قد تقرر استجابة لحاجة طرفي النزاع إلى تيسير إجراءات التقاضي في خصومة التحكيم، وإذا اتفق الطرفان على حد أقصى للمدة الزمنية التي يتعين حسم النزاع قبل انقضائها، أو نصت على ذلك صراحة أو دلالة قواعد التحكيم المعجل الواجبة التطبيق على النزاع، فإنهما – أي طرفي النزاع – يعبران عن نيتهما المشتركة، ويتعين في مثل هذه الأحوال احترام ما انصرفت إليه إرادتهما إعمالا لمبدأ سلطان إرادة طرفي النزاع الذي يقوم عليه اتفاق التحكيم، ما لم تكن هناك ظروف خاصة تقتضي خلاف ذلك[2].

وفي هذا الصدد قضت اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك 1958) بوجوب احترام ما انصرفت إليه إرادة طرفي اتفاق التحكيم، وإلا أصبح قرار التحكيم عرضة لرفض الاعتراف به أو تنفيذه[3]، وهو ما ذهب إليه القضاء في دولة الصين، حيث رفضت محكمة شنغهاي الاعتراف بحكم التحكيم الصادر في قضية Noble Resources International Pte Ltd V. Shanghai Good Credit International Trade Co. Ltd[4] ، بسبب ما وصفته بالتعدي على مبدأ سلطان إرادة الخصوم في خصومة التحكيم، وهو المبدأ الذي يفرض على هيئة التحكيم احترام البنود التي ترد في اتفاق التحكيم، وأكدت

(1) - Alan M. Anderson & Herman Verbist, Chapter 2, op. cit, p. 40 - 41.

(2) - Ibid, p. 41.

(3) - Article (5\1) of the convention on the Recognition and Enforcement of Foreign Arbitral Awards (New York, 1958).

(4) - Shanghai No.1 Intermediate People's Court (2016), (Hu 01 Xie Wai Ren No.1). See: Alexander Uff: Expedited Arbitration, Autonomy and Due Process, Quadrant Chambers, First Published Reuters Practical Law Arbitration Blog, 17 September 2021, p. 1.

المحكمة صراحة في ديباجة قرارها أن مفهوم احترام مبدأ سلطان إرادة طرفي النزاع يقتضي إذا وقع تعارض بين الأحكام التي ترد في الوثيقة التي تحكم اتفاق التحكيم والبنود الواردة في الاتفاق أن تعطى الأولوية لما جاء في هذا الأخير، وأن مخالفة هذا الحكم تفضي إلى عدم الاعتراف بحكم التحكيم أو تنفيذه[1].

ثانيا: تغليب مبدأ سلطان إرادة طرفي اتفاق التحكيم على السلطات العامة الممنوحة لهيئة التحكيم بشأن تحديد أجل فض النزاع: يؤيد اتجاه في الفقه فكرة وجوب تغليب ما انصرفت إليه إرادة طرفي اتفاق التحكيم على السلطة العامة الممنوحة لهيئة التحكيم، إذا وقع تعارض بينهما بشأن الحد الأقصى لأجل حسم النزاع المنصوص عليه في قواعد التحكيم الواجبة التطبيق على النزاع، ويفترض في هذه الأحوال ألا يجوز للهيئة أن تتخطى الحد الأقصى المقرر في هذا الشأن، ويعد ما تقوم به الهيئة خلافا لهذا الحكم تعديا على مبدأ سلطان إرادة الخصوم الذي يقوم عليه اتفاق التحكيم، ويهدد هذا التعدي قرار الهيئة الصادر في هذا الشأن بعدم الاعتراف به أو تنفيذه، غير أن الانتقاص من المرونة في الإجراءات المتعلقة بتحديد أجل فض النزاع يعد التحدي الأكبر بالنسبة لسير خصومة التحكيم في الأحوال التي يكون فيها تعديل هذا الأجل أمرا ضروريا بالنسبة لفض النزاع، ويرى جانب من الفقه أنه – على خلاف القواعد الإجرائية الأخرى – يتطلب تحديد أجل فض النزاع قدرا أكبر من المرونة، بسبب الطبيعة الخاصة للنزاعات التي يتم تسويتها بموجب التحكيم التجاري الدولي والمتطلبات الخاصة لأطرافها، وبناء عليه فإن حرمان هيئة التحكيم من إدخال أي تعديلات على الأجل المحدد لحسم النزاع وقصر هذه المسألة على ما انصرفت إليه إرادة الطرفين بموجب اتفاق التحكيم، يحول دون الاستجابة السريعة للظروف التي تستجد أثناء سير الخصومة، ويتيح للطرف سيئ النية فرصة المماطلة وإطالة أمد النزاع – إن كانت مصلحته تقتضي ذلك – دون عناء، ومما لا شك فيه أن هذه النتيجة الغير مقبولة تتعارض مع الغاية المرجوة من إبرام اتفاق التحكيم التي تتمثل في حسم النزاع بطريقة تساعد على التقليل من النفقات والوقت والجهد[2].

ولقد أكدت المحكمة العليا في سنغافورة هذا المعنى، ورفضت الطلب الذي قدم إليها بشأن المطالبة بإبطال حكم التحكيم الصادر في قضية AQZ V. ARA[3]، بسبب مخالفة محكمة التحكيم التابعة لمركز سنغافورة للتحكيم التجاري الدولي للقواعد الإجرائية التي تسري على المنازعة بموجب بند في اتفاق التحكيم، وسببت المحكمة قرار رفض الطلب المقدم إليها في هذا الشأن بأن اختيار طرفي اتفاق التحكيم صراحة للإجراءات

(1) - Loukas Mistelis: Efficiency. What Else? Efficiency as The Emerging Defining Value of International Arbitration: between Systems theories and Party autonomy, Queen Mary University of London, School of Law, Legal Studies Research Paper No. 313\2019, p. 33.

(2) - Alan M. Anderson & Herman Verbist, Chapter 2, op. cit., p. 41.

(3) - AQZ v. ARA, (2015) SGHC 49, decision dated on 13 Fubruary 2015. See: Javier Tarjuelo, op. cit., p. 111.

المعجلة المقررة بموجب القواعد المعمول بها في مركز التحكيم يجيز لهيئة التحكيم تغليب هذه الإجراءات على ما يرد في بنود اتفاق التحكيم إن كانت تتعارض معها[1].

ويرى اتجاه آخر في الفقه أنه إذا كان طرفي النزاع – في الأحوال التي يختارون فيها التحكيم المعجل – يتوقعون حسم النزاع خلال الأجل المحدد لهذا الغرض، إلا أنهم لا يسعون بشكل أساسي إلى غل يدي هيئة التحكيم من أي مكنة تمكنها من تعديل الحد الأقصى المحدد لحسم النزاع بقدر ما يسعون بشكل أساسي لحسمه، وبناء عليه إذا لم يكن هناك نصا صريحا يقضي بخلاف ذلك، فإنه في الأحوال التي يتحدد فيها حدا أقصى للأجل المحدد لحسم النزاع بموجب بند في اتفاق التحكيم، أو بموجب القواعد المطبقة على المنازعة، يتعين أن يكون من الجائز لهيئة التحكيم تعديل الحد الأقصى لهذا الأجل إذا استجدت ظروف جدية تقتضي ذلك[2]، ولقد دفعت هذه الاعتبارات واضعو قواعد مركز سنغافورة للتحكيم التجاري الدولي إلى صياغة نص الفقرة الثالثة من المادة الخامسة بطريقة تعزز هذا المفهوم، وذهبت في ذات الاتجاه أيضا قواعد غرفة التجارة الدولية (ICC)، والتي قضت صراحة بوجوب أن تعطى الأفضلية لبنودها إذا تعارضت مع بنود اتفاق التحكيم[3].

وللتأكيد على سلامة هذا القول يستند أنصاره إلى الطريقة التي صيغت بها التشريعات التي تنظم التحكيم المعجل، والتي تقضي بأن تمنح هيئة التحكيم سلطة تقديرية بشأن الإجراءات المعجلة التي يتعين العمل بها في كل قضية تعرض عليها وفق الظروف التي تحيط بها، فإذا كان للهيئة سلطة تقديرية في تحديد الإجراءات المعجلة التي يتعين العمل بها، بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بتحديد أجل حسم النزاع، فإنه من باب أولى أن يكون للهيئة تعديل الحد الأقصى للأجل المحدد لحسم النزاع، إذ إن هذا الحكم يمكنها من التعامل مع القضية التي تكون بصدد الفصل فيها بحزم يتناسب مع طريقة الفصل فيها، ويؤيد هذا القول ما ذهبت إليه محكمة استئناف سنغافورة التي رفضت طلبا بشأن عدم الاعتراف بحكم تحكيم صادر في قضية China Machine New Energy Corp V. Jaguar Energy ، لأنه كان مبنيا على أمور تتعلق بتحديد أجل حسم النزاع على وجه الاستعجال، وأكدت المحكمة أن هيئة التحكيم تتمتع بسلطة تقديرية بشأن الإجراءات المعجلة التي يتعين السير عليها لحسم النزاع على وجه الاستعجال، ولها أن تعمل بما تراه مناسبا منها وأن تطرح جانبا ما ترى أن حسم النزاع لا يقتضيه، وأنه يتعين احترام الحكم الذي تصدره هيئة التحكيم في هذا

(1)- Loukas Mistelis, op. cit., p. 34.

(2)- Alan M. Anderson & Herman Verbist, Chapter 2, op. cit, p. 41.

(3)- Alexander Uff, op. cit., p. 1.

الخصوص طالما أنه قد صدر وفق ما تقرر لها من سلطة تقديرية في هذا الشأن، وهو الحكم الذي تقرر أيضا في القضية التي اشتهرت باسم Shipping Ltd of India V. TTMI Ltd of England[1].

ويجدر بنا قبل مغادرة هذه المسألة التذكير بأن تسوية النزاع بموجب التحكيم بكفاءة وحرفية تقتضي – بحسب الأصل – أن تمنح هيئة التحكيم مكنة تعديل الأجل المحدد لحسم النزاع، ولو كان هناك اتفاق صريح يقضي بخلاف ذلك، وتأسيسا على ما تقدم يعد تحديد أجل حسم النزاع في التحكيم المعجل مسألة تتسم بالتعقيد وتحتاج إلى قواعد صريحة تبنى على موازين حساسة، إذ إن هيئة التحكيم تمتلك صلاحيات عامة يتعين احترامها للوصول إلى قرار تحكيم أقرب للعدالة، وفي الوقت ذاته قد تقتضي مصلحة طرفي اتفاق التحكيم الالتزام بأحكام التحكيم المعجل، وخصوصا تلك المتعلقة بتحديد أجل خصومة التحكيم للوصول إلى تسوية للنزاع الدائر بينهما خلال الأجل المقرر لذلك، وتحقق الغاية المنشودة في هذا الشأن يقتضي فهما عميقا للعلاقة بين نقيضين قد يبدو الجمع بينهما مسألة شبه مستحيلة[2].

وفي عبارة جامعة، ينبغي ألا يتحدد الأجل المقرر لحسم النزاع بأجل أقصر من الأجل الذي يقتضيه المنطق، وإلا أصبح من غير الممكن إعماله من الناحية العملية، أو بات عرضة لوسائل المماطلة التي قد تطيل أمد النزاع بطريقة تتعارض مع مصلحة أحد الطرفين، ولقد دفعت هذه الاعتبارات واضعو قواعد غرفة التجارة الدولية إلى النص صراحة بموجب الفقرة الثانية من المادة (38) على أن يكون لهيئة التحكيم من تلقاء نفسها تمديد الأجل المقرر لحسم النزاع، إن ثبت لها بيقين أن حسم النزاع يستدعي ذلك[3].

المطلب الثاني

أثر تعيين حد أقصى لأجل حسم النزاع على الولاية المقررة لهيئة التحكيم بشأن تسوية النزاع بموجب التحكيم المعجل

لما كانت الفكرة الأساسية التي يقوم عليها التحكيم المعجل تقتضي تحديد أجل معين يتعين على هيئة التحكيم فض النزاع قبل انقضائه، وتكمن أهمية هذا الحكم في أنه يبين للمتخاصمين الحد الأقصى للزمن الذي قد تستغرقه تسوية النزاع الدائر بينهما، ويثور التساؤل في هذا الخصوص حول الأثر الذي يرتبه هذا الحكم على الولاية المقررة لهيئة التحكيم بشأن فض النزاع في الأحوال التي ينقضي فيها الأجل المحدد لحسم النزاع دون أن تتمكن الهيئة من أداء المهمة المسندة إليها، وبناء عليه نناقش في هذا الفرع مدى إمكانية أن تنقضي ولاية هيئة التحكيم بانقضاء الأجل المقرر لحسم النزاع، وموقف قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل من هذه المسألة.

(1) - Ibid, p. 1 - 2.
(2) - Alan M. Anderson & Herman Verbist, Chapter 2, op. cit., p. 41.
(3) - Eliane Fischer & Michael Walbert, op. cit., p. 25.

الفرع الأول

مدى انقضاء ولاية هيئة التحكيم بانقضاء الأجل المقرر لحسم النزاع

لما كان من المفترض أن تسير خصومة التحكيم في صورته العادية –غير المعجلة– بوتيرة سريعة مقارنة بمحاكم الدولة، إذ يمتاز بأنه وسيلة للاقتصاد في النفقات والوقت والجهد، إلا أنه لا يوجد – بحسب الأصل – ما يلزم هيئة التحكيم بضرورة البت في النزاع خلال أجل محدد مسبقا، ويقتضي مفهوم التحكيم أن تسير الخصومة بوتيرة سريعة قدر الإمكان وفق الظروف التي تحيط بكل منازعة على حدة، بينما يتعين على هيئة التحكيم – في التحكيم المعجل – أن تفصل في النزاع خلال أجل قصير يتحدد قبل أن تبدأ الهيئة في مهام عملها، وهو أجل يتوجب على الهيئة حسم النزاع قبل انقضائه، ويثور التساؤل في هذا الصدد حول الأثر الذي يرتبه انقضاء الأجل المحدد لحسم النزاع على الولاية المقررة للهيئة بشأن فض النزاع.

ولا شيء يسترعي الاهتمام بشأن الحالة التي نحن بصددها إن تضمنت قواعد التحكيم المطبقة على النزاع نصا يبين صراحة أو دلالة حكم هذه المسألة، أما إذا لم يكن هناك نص يعالج هذه المسألة فإنه يتوجب الرجوع إلى الاتفاق المبرم بين طرفي النزاع وهيئة التحكيم، وإذا لم يتضمن الاتفاق حكما يعالج هذه المسألة، فقد انقسم الفقه إلى اتجاهين، اتجاه يرى أن الولاية المقررة لهيئة التحكيم بشأن تسوية النزاع تنتهي بانتهاء الأجل المحدد لحسم النزاع، وأنه بعد انتهاء الأجل لا يكون في مقدور الهيئة الاستمرار في نظر النزاع[1].

ولقد تسنت للمحكمة الفدرالية العليا في سويسرا سنة 2014[2] الفرصة لإبداء الرأي بشأن الأثر الذي يرتبه انقضاء الأجل المحدد لحسم النزاع على التزام هيئة التحكيم بالاستمرار في المضي قدما نحو إصدار قرار يحسم النزاع، ورغم عدم خوض المحكمة – في الحالة التي نحن بصددها – في المسألة المتعلقة بمدى ضرورة أن تتضمن قواعد التحكيم ضوابط يتحدد بموجبها أجل يتعين على هيئة التحكيم حسم النزاع قبل انقضائه، إلا أنها قضت بألا تنقضي الولاية المقررة لهيئة التحكيم بشأن حسم النزاع فور انقضاء الأجل المحدد لهذا الغرض، وإنما يتعين أن يكون هناك اتفاق صريح – بين طرفي النزاع وهيئة التحكيم – يقضي بانتهاء الولاية المقررة للهيئة فور انقضاء الأجل المقرر لفض النزاع ولو لم تكن الهيئة قد أصدرت حكما يحسم النزاع، وتأسيسا على ذلك لا يكون لانقضاء الأجل المحدد سلفا لحسم النزاع أثر على الولاية المقررة لهيئة التحكيم بشأن حسم النزاع محل التحكيم، ما لم يكن هناك اتفاق يشير – صراحة أو دلالة – إلى هذا الحكم على النحو المنوه عنه سلفا، وإذا كانت المحكمة قد ذهبت إلى ما ذهبت إليه على استحياء في القضية التي نحن بصددها، إلا أنها قضت

(1) - Andreas Wehowsky, Op. cit., p. 247.

(2) - Decision Swiss Federal Tribunal no. 4A_490\2013 of 28 January 2014, available on The Swiss Federal Supreme Court Website.

صراحة في قضية مماثلة أثيرت أمامها سنة 2017[1]، بأن تزول الولاية المقررة لهيئة التحكيم بشأن حسم النزاع المثار أمامها فور انقضاء الأجل المحدد لحسم النزاع، ولو لم تتمكن الهيئة من أداء المهمة الموكلة إليها في هذا الشأن، وأنه لا يشترط لانطباق هذا الحكم أن يكون هناك اتفاق بين طرفي النزاع وهيئة التحكيم يقضي بذلك صراحة أو دلالة[2].

ويرى اتجاه آخر في الفقه امتداد الولاية المقررة لهيئة التحكيم خارج الإطار الزمني المحدد لحسم النزاع، في الأحوال التي لا تتمكن فيها الهيئة من حسم النزاع قبل انقضاء الأجل المحدد لهذا الغرض، وأن يستمر اختصاصها بنظر النزاع بعد انقضاء الأجل المقرر لحسمه، لأن الأجل الذي تحدد مسبقا قد لا يتناسب مع الظروف التي تحيط بالنزاع، وأن الغاية من تحديد أجل لحسم النزاع تتمثل أساسا في شحذ همة الهيئة للإسراع في حسمه، دون أن يكون له أثر على استمرار اختصاص الهيئة بنظر النزاع[3]، ولقد قضت محكمة استئناف باسل ستادت السويسرية سنة 1984[4]، بأن ما ورد في قواعد غرفة التجارة الدولية بشأن تحديد أجل يتعين على هيئة التحكيم حسم النزاع قبل انقضائه لا يقصد به تقرير إطار زمني للالتزام الذي تتحمله الهيئة بشأن حسم النزاع، وأن هذا الالتزام يظل ساريا مادام النزاع قائم.

ويؤكد أنصار فكرة أن تستمر الولاية المقررة لهيئة التحكيم بعد انقضاء الأجل المحدد لحسم النزاع، أنه من غير المقبول أن يفسر تقرير حكم يتعين بمقتضاه البت في النزاع خلال أجل محدد مسبقا بموجب القواعد المطبقة على الخصومة، بأنه بمثابة اتفاق بين طرفي النزاع على أن تنقضي الولاية المقررة لهيئة التحكيم بشأن تسوية النزاع بانقضاء هذا الأجل، والقول بخلاف ذلك يؤثر سلبا على إجراءات سير الخصومة، وهي مسألة لا يمكن افتراض انصراف نية طرفي النزاع إليها، إذ إن اعتبار انقضاء الأجل المحدد لإصدار الحكم سببا لانتهاء الولاية التي تقررت لهيئة التحكيم بشأن تسوية النزاع، جراء عدم تمكن الهيئة من أداء المهمة التي وكلت إليها، بسبب انقضاء الأجل المحدد لذلك وعدم اتفاق الطرفان على تمديد هذا الأجل أو صدور قرار تمديد للأجل من المؤسسة التي تشرف على تسوية النزاع، مؤداه أن يذهب أدراج الرياح ما قامت به هيئة التحكيم من إجراءات وما أصدرته من قرارات ذات صلة بموضوع النزاع، وأنه يتعين على طرفي النزاع البدء

(1)- Decision Swiss Federal Tribunal no. 4A_188\2016 of 11 January 2017. See: Fabrice Robert-Tissot: Arbitration, Case Law of the Swiss Federal Supreme Court on International and Domestic Arbitration (1 March 2016 to 28 February 2018), Arbitration, in: Jusletter 3 December 2018, p. 24.

(2)- Andreas Wehowsky, Op. cit., p. 247.

(3)- Ibid, p. 247.

(4)- K. KG v. M. SA, Appellationsgericht, Basel-Stadt, 2 January 1984. Ibid, p. 247.

في عملية تسوية جديدة للنزاع، وهي مسألة لا تتماشى مع الغاية المرجوة – بحسب الأصل – من تقرير حد أقصى للأجل المحدد لحسم النزاع، وهي توفير الوقت والجهد والنفقات[1].

ويرى أنصار فكرة عدم انقضاء ولاية هيئة التحكيم بانقضاء الأجل المقرر لفض النزاع، أن تقرير حد أقصى للأجل المحدد لإصدار حكم التحكيم قد تقرر ليكون بمثابة حافز لهيئة التحكيم لكي تعمل على حسم النزاع على وجه الاستعجال، وأن الغاية الأساسية التي يسعى إليها طرفي النزاع هي أن تسير الخصومة بوتيرة سريعة، فالموازنة بين سير الخصومة بوتيرة سريعة وانقضاء ولاية هيئة التحكيم بانقضاء الأجل الذي يتعين حسم النزاع قبل انقضائه، من حيث الأثر الذي يترتب على كل منهما يؤكد دون أدنى شك – من حيث المنطق – استبعاد هذه الأخيرة، إذ إن النتائج التي تنشأ عنها لا تتناسب البتة مع فكرة التحكيم المعجل، فانقضاء ولاية هيئة التحكيم يفرض على المتخاصمين بدء مرحلة جديدة لحسم النزاع، وغض الطرف عن جميع ما قامت به الهيئة – التي انقضت ولايتها – من الناحية الموضوعية والإجرائية، وبناء عليه ينبغي أن يفسر إقرار حد أقصى للأجل المقرر لفض النزاع لمصلحة طرفي النزاع، وهذا التفسير ينبغي أن يكون مؤداه اعتبار تحديد الأجل بأنه مجرد آلية يتم بمقتضاها تسريع وتيرة سير خصومة التحكيم لا الحد من الولاية المقررة لهيئة التحكيم بشأن فض النزاع، وتكمن أهمية هذا التفسير في أنه يبين مدى التزام هيئة التحكيم بأداء المهام المسندة إليها كما يجب، وهي مسألة يترتب عليها نتائج تتعلق بالشق المالي لتسوية النزاع بموجب التحكيم، من ذلك مثلا الأتعاب المستحقة لهيئة التحكيم والتعويضات التي تستحق عن الأضرار التي قد تلحق بطرفي النزاع جراء عدم التزام الهيئة بحسم النزاع قبل انقضاء الأجل المحدد لهذا الغرض، ولا تؤثر في صحة ما قامت به الهيئة بشأن تسوية النزاع، أو في صحة قرار التحكيم الصادر في هذا الخصوص، أو في صحة واستمرار الولاية المقررة لهيئة التحكيم[2].

ويجدر بنا قبل مغادرة هذه المسألة التذكير بأنه لا أهمية لما أثير بشأن الأثر المترتب على عدم تمكن هيئة التحكيم من حسم النزاع خلال الأجل المحدد على الولاية المقررة لها، إلا في الأحوال التي لا يوجد فيها نصا صريحا يعالج هذه المسألة، وينطبق ما قيل في هذا الخصوص على نصوص قانون التحكيم التجاري الليبي التي خلت من أي حكم يبين الأثر الذي يرتبه انقضاء أجل حسم النزاع على الولاية المقررة لهيئة التحكيم بشأن فض النزاع، أما إذا كان هناك نص صريح بشأن هذه المسألة، حينئذ تسري القاعدة التي تقضي بأنه لا اجتهاد مع صراحة النص، ونستشهد في هذا الخصوص بما ذهبت إليه قواعد فيينا للوساطة والتحكيم (VIAC 2021)، والتي قضت صراحة بموجب الفقرة الثامنة من المادة (45) بأنه يتعين على هيئة التحكيم أن تصدر

(1) - Ibid, p. 247 - 248.
(2) - Ibid, p. 248.

حكمها في النزاع خلال أجل لا يتجاوز ستة أشهر، يبدأ احتسابها من تاريخ استلامها لملف النزاع، ويجوز للسكرتير العام لمركز فيينا للتحكيم تمديد هذا الأجل بناء على طلب مسبب تتقدم به هيئة التحكيم أو إذا رأى من ظروف الحال ما يقتضي ذلك، ولا يؤثر تمديد الأجل في مثل هذه الأحوال على صحة اتفاق التحكيم أو الولاية المقررة لهيئة التحكيم بشأن حسم النزاع[1].

الفرع الثاني

موقف قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل

بينت المادة (16) من قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل الضوابط التي تحكم تحديد الأجل المقرر لفض النزاع بموجب التحكيم المعجل، وقضت بوجوب أن يصدر حكم التحكيم خلال أجل لا يتجاوز ستة أشهر يبدأ احتسابها من تاريخ تشكيل هيئة التحكيم، ويجوز للهيئة – بموجب السلطة التقديرية المقررة لها – تمديد هذا الأجل إذا وجدت ظروف استثنائية تقتضي ذلك، بشرط ألا يمانع الطرفين وألا يتجاوز إجمالي المدة الأصلية المحددة لحسم النزاع والمدة الإضافية التي تضاف إلى المدة الأصلية تسعة أشهر يبدأ احتسابها من تاريخ تشكيل هيئة التحكيم.

ولما كانت الأحكام التي تقررت بشأن تحديد أجل حسم النزاع قد تقررت مراعاة لمصلحة طرفي النزاع، والتي تقتضي حسم النزاع على وجه الاستعجال، أجازت قواعد الأونسيترال لطرفي النزاع تمديد الأجل المقرر لفض النزاع لمدة تزيد عن الحد الأقصى المقرر في هذا الخصوص والذي يفترض ألا يتجاوز تسعة أشهر، إذا رأى طرفي النزاع أن مصلحتهما تقتضي ذلك، وهو الحكم الذي أشارت إليه صراحة الفقرة الثانية من المادة (16)[2]، وحري بنا التذكير في هذا الخصوص بأنه لا قيود على عدد المرات التي يتم فيها تمديد الأجل مادامت التمديدات لا تتجاوز المدة الإجمالية المقررة في هذا الشأن.

وإذا تبين لهيئة التحكيم أنها قد لا تتمكن من حسم النزاع قبل انقضاء المدة الإضافية التي أضيفت للمدة الأصلية، جاز لها أن تتقدم باقتراح تمديد أجل حسم النزاع، ولا يصبح هذا الاقتراح نافذا إلا بعد موافقة طرفي النزاع، وإذا رفض الطرفان أو أحدهما اقتراح تمديد الأجل جاز لأي من الطرفين طلب ايقاف العمل بقواعد

(1)- The arbitral tribunal shall render a final award within six months of transmission of the file, unless the proceedings are prematurely terminated. The Secretary General may extend the time limit pursuant to a reasoned request from the arbitral tribunal or on its own initiative. Exceeding the time limit for the award will not render the arbitration agreement invalid or deprive the arbitral tribunal of its jurisdiction (45.8 VIAC Rules).

(2)- انظر المذكرة التفسيرية لقواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل، الفقرة 86، ص 65.

التحكيم المعجل، ويحق لهيئة التحكيم – بعد عرض المسألة على طرفي النزاع – أن تقرر الاستمرار في نظر الخصومة وفق قواعد الأونسيترال للتحكيم (غير المعجلة)[1].

وبعبارة أخرى يتعين على هيئة التحكيم حسم النزاع خلال أجل لا يتجاوز ستة أشهر يبدأ احتسابها من تاريخ تشكيلها، ويجوز تمديد هذا الأجل إذا استجدت ظروف استثنائية تقتضي ذلك، ويتم التمديد في مثل هذه الأحوال بموجب دعوة توجهها الهيئة لطرفي النزاع لإبداء آرائهما بالخصوص، ولا يصبح التمديد نافذا إلا بعد موافقة الطرفين، ويتعين في مثل هذه الأحوال ألا يتجاوز التمديد ثلاثة أشهر تضاف إلى المدة الأصلية، وللهيئة إن تبين لها عند اقتراب انقضاء المدة الإضافية أنها قد لا تتمكن من حسم النزاع قبل انقضاء الأجل المحدد أن تقترح على الطرفين تمديد الأجل، ويشترط لصحة هذا الإجراء أن تكون هناك مؤشرات جدية تشير إلى احتمال انقضاء الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية قبل حسم النزاع بسبب ظروف استثنائية استجدت عند اقتراب انتهاء الأجل، ولقد تقررت هذه الآلية لتلافي النتائج التي تنشأ عن انقضاء الأجل قبل حسم النزاع، إذ يؤدي انقضاء الأجل قبل حسم النزاع إلى عدم الاستمرار في نظر الخصومة وغض الطرف عما تم اتخاذه من إجراءات أثناء سير الخصومة، وعدم الاعتراف بالحكم الذي يصدر بعد انقضاء الأجل أو عدم تنفيذه، إذ إن انقضاء الأجل قد يؤدي إلى انقضاء ولاية الهيئة بنظر النزاع، وتأسيسا على ذلك تقرر الحكم المنصوص عليه في الفقرة الثالثة بشأن تمديد الأجل المقرر لحسم النزاع في الأحوال التي يتبين فيها للهيئة أنها قد لا تتمكن من إصدار حكم يحسم النزاع خلال الأجل المحدد لهذا الغرض[2].

ويتعين لصحة تمديد الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثالثة أن تتقدم الهيئة باقتراح بالخصوص يتم عرضه على الطرفين، وأن تحدد الهيئة أجلا يتعين فيه على الطرفين إبداء آرائهما بشأن الاقتراح قبل انقضائه، ويتعين أن يكون رد الطرفان على هذا الاقتراح صريحا لا لبس فيه سواء أكان بالموافقة أم الرفض، ويتعين على الهيئة عرض المسألة مجددا على الطرفين لإبداء الرأي في الأحوال التي يقترح فيها أحد الطرفان الاكتفاء بتمديد الأجل لمدة أقصر من المدة المنصوص عليها في اقتراح الهيئة، وإذا أبلغت الهيئة بموافقة أحد الطرفان على الاقتراح بعد انقضاء الأجل المحدد لهذا الغرض، فلا تأخذ الموافقة اللاحقة لانقضاء الأجل حكم الموافقة السابقة لانقضائه، ويتعين على الهيئة عرض المسألة مجددا على الطرفين للوصول إلى اتفاق يحول دون

(1)- Gonenc Gurkaynak, Esq., Ceyda Karaoglan Nalcaci, Tugba Uluay and Mustafa Ozturk, UNCITRAL 2021 Expedited Arbitration Rules Entered Into Force, ELIG, GURKAYNAK, First published by Mondaq on October 25, 2021, p. 5.

(2)- المذكرة التفسيرية لقواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل، الفقرتان (87، 88)، ص 66.

خضوع المسألة للفقرة الرابعة التي تقضي بالتوقف عن السير في نظر الخصومة بموجب قواعد التحكيم المعجل[1].

وإذا كانت الفقرة الثالثة لم تبين على وجه التحديد الحد الأقصى للمدة الإضافية الثانية، إلا أنه يتعين أن تكون هذه المدة معقولة، وألا يلحق ضرر بأحد الطرفين بسبب المبالغة في تحديد مقدارها، وأن تكون المدة كافية لكي تتمكن هيئة التحكيم من حسم النزاع قبل انقضائها، ويتعين في جميع الأحوال أن يوافق الطرفان صراحة على اقتراح تمديد المدة الذي تقدمت به الهيئة في هذا الشأن، إذ أن عدم موافقة الطرفان يحول – في بعض التشريعات – دون تمديد أجل حسم النزاع، ويؤدي إلى عدم الاعتراف بحكم التحكيم أو تنفيذه[2].

وإذا رفض طرفي النزاع أو أحدهما الاقتراح الذي تقدمت به هيئة التحكيم – المنصوص عليه في الفقرة الثالثة – بشأن تمديد أجل حسم النزاع، جاز لأي من الطرفين أن يطلب عدم الاستمرار في تسوية النزاع بموجب قواعد التحكيم المعجل، وتقضي الفقرة الرابعة في مثل هذه الأحوال بإعمال الحكم المقرر بموجب الفقرة الثانية من المادة الثانية التي تقضي بجواز أن تقرر هيئة التحكيم عدم الاستمرار في تسوية النزاع بموجب القواعد المعجلة بناء على طلب أحد الطرفين أو كلاهما، ويشترط أن يكون قرار الهيئة مسببا، ولا يؤثر قرار التوقف عن الاستمرار في تسوية النزاع بموجب القواعد المعجلة على تشكيل الهيئة أو الولاية المقررة لها بشأن تسوية النزاع، وتستمر الهيئة في آداء المهمة الموكلة إليها بموجب قواعد الأونسيترال للتحكيم (غير المعجل)، ويستثنى من هذا الحكم الحالة التي يتفق فيها طرفي النزاع على استبدال أحد المحكمين بطلب إعفائه من الاستمرار في أداء المهمة المسندة إليه، ويفترض – ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك – أن تبدأ في أداء مهامها من المرحلة التي وصلت إليها أثناء العمل بالقواعد المعجلة، ولا يؤثر قرار الانتقال من القواعد المعجلة إلى القواعد غير المعجلة على ما اتخذته الهيئة من إجراءات أو قرارات، ما لم تكن الهيئة قد اتخذت قرارا بالتحلل منها قبل الانتقال إلى القواعد غير المعجلة، ويسري هذا الحكم أيضا على القرارات الصادرة عن الهيئة قبل أن يعاد تشكيلها[3].

ويجدر بنا قبل مغادرة هذه المسألة بيان موقف المشرع الليبي من الأثر الذي يرتبه انقضاء الأجل المحدد لفض النزاع على الولاية المقررة لهيئة التحكيم، إذ قضت المادة (22) من قانون التحكيم التجاري الليبي بجواز أن تستمر هيئة التحكيم في نظر النزاع بعد انقضاء الأجل المقرر لفض النزاع، إذا اتفق طرفا النزاع على ذلك، وإذا لم يتفق الطرفان أو لم يقررا إنهاء التحكيم تعين إعمال الأحكام المنصوص عليها في المادة (21)

(1)- المرجع السابق، الفقرة (88)، ص 66.
(2)- المرجع السابق، الفقرتان (89، 90)، ص 66.
(3) Gonenc Gurkaynak and his colleagues, op. cit., p. 5 - 6.

بشأن اختصاص المحكمة الابتدائية بالنظر في طلبات رد المحكم أو عزله، ويفهم من النهج الذي انتهجه المشرع في هذا الخصوص أن انقضاء الأجل المحدد لحسم النزاع دون أن تتمكن الهيئة من البت فيه سببا من الأسباب التي تثير شكوكا حول حياد المحكم أو استقلاليته، وتجيز المطالبة برد المحكم من قبل أي طرف من طرفي النزاع.

وقضت المادة (21) من قانون التحكيم التجاري الليبي بوجوب أن يقدم طلب الرد إلى المحكمة الابتدائية المختصة، وأن تتوقف إجراءات التحكيم إلى حين الفصل في الطلب، وأن يلتزم القاضي بالفصل في الطلب – مراعاة لطبيعة المعاملات التجارية التي تقوم على عنصر السرعة – قبل انقضاء خمس عشرة يوما من تاريخ تقديم الطلب، وأن يكون قرار المحكمة – في هذا الشأن – غير قابل للطعن فيه، وهكذا يتبن أن مجرد انقضاء الأجل المحدد لفض النزاع – وفقا للقانون الليبي – لا يعد سببا كافيا بمفرده لانقضاء الولاية المقررة لهيئة التحكيم، وإنما يتعين – لكي تنقضي الولاية المقررة لهيئة التحكيم – أن يثبت أن عدم حسم النزاع قبل انقضاء الأجل المقرر لذلك كان بسبب عدم حياد المحكم أو عدم استقلاليته.

الخاتمة

إن اتساع نطاق العلاقات التجارية وما ينشأ عنها من نزاعات أكدت الحاجة لإعادة النظر في آليات اتفاق التحكيم، بحثا عن وسيلة يمكن من خلالها تلافي قصور اتفاق التحكيم عن مواكبة ما استجد في هذا الخصوص بطريقة تساعد على توفير الوقت والجهد والنفقات، ولقد أسفرت هذه المجريات عن إقرار العمل بفكرة التحكيم المعجل، ولقد تبين لنا بعد دراسة الفكرة التي يقوم عليها التحكيم المعجل الآتي:

أولا: النتائج:

بعد الدراسة والبحث في فكرة التحكيم المعجل، تبين لنا الآتي:

1- تقتضي الفكرة الأساسية التي يقوم عليها التحكيم المعجل تحديد حد أقصى للأجل الذي يتعين على هيئة التحكيم حسم النزاع قبل انقضائه، ويجوز تمديد هذا الأجل على وجه الاستثناء إذا استجدت ظروف استثنائية تقتضي ذلك.

2- توفر الفكرة التي يقوم عليها التحكيم المعجل آلية إجرائية مبسطة لتسوية النزاع، تعمل على توفير الوقت والجهد والنفقات، وتمكن طرفي النزاع من احتساب حجم النفقات التي من المفترض أن يحتاجها حسم النزاع.

3- لا يتناسب التحكيم المعجل مع النزاعات التي تتسم بالتعقيد، إما بسبب طبيعة محلها، أو تعدد أطرافها، وأن بساطة إجراءاته تفترض ألا يتم اللجوء إليه إلا في النزاعات التي تتسم بالبساطة، أو الأحوال المتعلقة

بتسوية نزاعات تقتضي طبيعتها التعجيل في حسمها، أو النزاعات التي تضم أطرافا تقتضي مصالحهم أن يتم تسويتها على وجه الاستعجال.

التوصيات:

تتجسد التوصيات الأساسية لهذا البحث – الذي تركز حول فكرة تحديد أجل يتعين على هيئة التحكيم حسمه قبل انقضاء هذا الأجل – في النقطتين التاليتين:

1– الحرص على ألا تصادر الآلية التي يقوم عليها التحكيم المعجل حرية طرفي النزاع في تحديد إجراءات سير الخصومة، وغيرها من المسائل المتعلقة بحسم النزاع، إذ أنه من المفاهيم الأساسية التي يقوم عليها اتفاق التحكيم أن تلعب الإرادة دورا كبيرا في معالجة هذه المسائل.

2– على طرفي اتفاق التحكيم في الأحوال التي يكون فيها النزاع خاضعا لوثيقة لا تتضمن نصا يعالج مسألة تمديد أجل حسم النزاع في التحكيم المعجل، أن يضمنوا اتفاق التحكيم بندا يقضي بجواز تمديد الأجل إذا استجدت ظروف تقتضي ذلك، كأن يتسع النزاع ليشمل حيثيات جديدة، أو إذا تقدم المدعى عليه في خصومة التحكيم بطلب مقابل، إذ أن هيئة التحكيم ملزمة في مثل هذه الأحوال بالنظر في هذا الطلب، ويستحسن في هذا الشأن أن تخول هيئة التحكيم أو مؤسسة التحكيم التي يتم تسوية النزاع تحت إشرافها أو يدار وفق قواعدها سلطة اتخاذ القرار بتمديد الأجل.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية:

1 – المذكرة التفسيرية المرفقة ببند الأونسيترال النموذجي بشأن التحكيم المعجل للغاية، الأمم المتحدة، فيينا، 2024.

2 – الملاحظات التفسيرية للبند النموذجي بشأن التحكيم المعجل للغاية، نسخة الكترونية متاحة على الموقع الالكتروني للجنة الأمم المتحدة لتوحيد قواعد القانون التجاري الدولي (الأونسيترال)، uncitral.un.org

3 – الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 17.

ثانيا: المراجع باللغة الانجليزية:

1- Alan M. Anderson & Herman Verbist (Eds): Expedited International Arbitration (Policies, Rules and Procedures), Foreword by (Anna Joubin-Bret), Wolters Kluwer, Kluwer Law International BV, The Netherlands, 2024.

2 - Alexander Uff: Expedited Arbitration, Autonomy and Due Process, Quadrant Chambers, First Published Reuters Practical Law Arbitration Blog, 17 September 2021.

3 - Andreas Respondek, Carolin Nemec, Assesorin and Mihaela Dumbrava, Assesorin: Limits to Party Autonomy in International Commercial Arbitration, The Singapore Law Gazette, Feature - September 2009.

4 - Andreas Wehowsky: Expedited Procedures in International Commercial Arbitration, Swiss and International Perspectives, sui generis, Zurich 2023.

5 - Ashurst: Expedited Procedure in International Arbitration, Ashurst international arbitration group, April 2014.

6 - Chan Leng Sun S.C. & Tan Weiyi: Making Arbitration Effective: Expedited Procedures, Emergency Arbitration And Interim Relief, 6(2) Contemp. ASIA ARB. J. 349, 2013.

7 - Eliane Fischer & Michael Walbert: Efficient And Expeditious Dispute Resolution In M&A Transactions, Austrian Yearbook on International Arbitration 2017.

8 - Fabrice Robert-Tissot: Arbitration, Case Law of the Swiss Federal Supreme Court on International and Domestic Arbitration (1 March 2016 to 28 February 2018), Arbitration, in: Jusletter 3 December 2018.

9 - Fabricio Fortese and Lotta Hemmi: Procedural Fairness and Efficiency in International Arbitration, Groningen Journal of International Law, Vol 3(1), GroJIL3(1), (2015).

10-Grant Hanessian & E. Alexandra Dosman: Songs of Innocence and Expedited: Ten Years of Emergency Arbitration, The American Review of International Arbitration, Vol. 27, 2016.

11 - Gonenc Gurkaynak, Esq., Ceyda Karaoglan Nalcaci, Tugba Uluay and Mustafa Ozturk, UNCITRAL 2021 Expedited Arbitration Rules Entered Into Force, ELIG, GURKAYNAK, First published by Mondaq on October 25, 2021.

12 - Irene Welser & Christian Klausegger: Fast Track Arbitration: Just fast or something different?.

13 - Javier Tarjuelo: Fast Track Procedures A New Trend in Institutional Arbitration, DISPUTE RESOLUTION INTERNATIONAL, Vol 11, No 2, October 2017.

14 - Loukas Mistelis: Efficiency. What Else? Efficiency as The Emerging Defining Value of International Arbitration: between Systems theories and Party autonomy, Queen Mary University of London, School of Law, Legal Studies Research Paper No. 313\2019.

15 - Michael Pryles: Limits to Party Autonomy in Arbitral Procedure, Legal\103364080.1.

16 - UNCITRAL 2012 Digest of Case Law on the Model Law on International Commercial Arbitration, UNITED NATIONS, NEW YORK, 2012.